مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اليمين المتممة وأهميتها في الاثبات المدني

[دراسة تحليلية مقارنة في الاثبات المدني]

د. تحسين حمد سمايل
مدرس القانون الخاص في فاكلتي القانون،جامعة سوران
محاضر في كلية القانون , الجامعة اللبنانية الفرنسية
d.tahsenhamad@yahoo.com

م.م.كيفي مغديد قادر
الجامعة اللبنانية الفرنسية،
كلية القانون والعلاقات الدولية، قسم القانون
kayfi1983@lfu.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/٧/٥
القبول: ٢٠١٧/٨/٨
النشر: ٢٠١٧/٨/١٨
DOI:
10.25212/lfu.qzj.2.4.11

الملخص

حدد المشرع العراقي أدلة الاثبات، واضفى على بعضها حجية كاملة في الاثبات بحيث إذا توفرت في الدعوى فبإمكان القاضي إنهاء الخصومة وبناء حكمه عليها، كما اضفى على بعضها حجية غير كاملة وبالتإلى فلا يمكن الاعتماد عليها وبناء حكم قضائي عليها، أي لايكفى لوحدها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الكلمات المفتاحية:
proof ; judjr; evidence judicial; owner

لاثبات الحق واستكمال قناعة القاضي، بل تحتاج لتكملتها دليل آخر تكمل قوتها الثبوتية.

وقد رخص المشرع العراقي القاضي في سبيل استكمال قناعته الاعتماد على اليمين المتممة عند توفر ضوابطها، عن طريق توجيهها إلى الخصم الذي ادلته اقرب إلى قناعة القاضي أو حسبما تقتضيه واقع الدعوى والامر متروك لتقدير قاضي الموضوع، دون الخروج عن مبدأ الحياد، لأن دور القاضي يبدأ بعد تقديم الأدلة وليس قبله.

ومن هنا يظهر لنا اهمية اليمين المتممة، واهمية النص عليه في قانون الاثبات العراقي وبقية القوانين العربية الأخرى، حيث يؤدي إلى أنهاء النزاع، وبالتالي عدم تراكم الدعوى على المحكمة وكذلك تؤدي إلى استقرار المعاملات وتقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية وارجاع الحق إلى صاحبه.

المقـــــــــــــدمة

أ- 1- مشكلة الدراسة:

مما لاريب فيه أن الاثبات تعد من المسائل المهمة في القضاء ، حيث بدونها لايمكن للخصوم الوصول إلى حقهم، وقد حدد المشرع العراقي الأدلة الثبوتية والتي بامكان الخصوم الالتجاء إليها ويبين حجية كل واحد فيها، حيث جعل لبعضها حجية اثبات كاملة، بحيث إذا توافرت شروطه فأنه بالامكان بناء الحكم عليه كالأدلة الكتابية والقرينة القانونية القاطعة..... .كما جعل لبعضها حجية ناقصة حيث ليس بالامكان بناء حكم قضائي عليها، كالقرينة القضائية والشهادة في بعض الاحيان ومبدأ الثبوت بالكتابة..... إلا أن المشرع العراقي لم يغفل هذه الجهة وجعل للقاضي سلطة ايجابية في تحري الوقائع في الدعوى من أجل تكملة مانقص من ادلة من قوة ثبوتية كاملة استكمالاً لقناعته، ومن أهم هذه الوسائل التي منحها المشرع للقاضي هي اليمين المتممة، حيث تعد وسيلة مهمة من وسائل تكملة الأدلة الناقصة. لكن كيف تستكمل باليمين المتممة؟ ماهي شروط كمالها ؟ وما دور القاضي فيها ؟ ماهي طبيعة اليمين المتممة ؟ هل هي دليل أم مجرد وسيلة يلجأ إليها القاضي عند الحاجة ؟ والسؤال الأهم هل أن اليمين المتممة يؤدي إلى احقاق الحق من عدمه ؟ وهذه هي مشكلة الدراسة.

ب- اهمية الدراسة:

اليمين المتممة من الامور التي اثارت الخلافات فقهاً وقضاءاً وتسأل الكثير حول طبيعتها، وأن اهمية هذه الدراسة تظهر في ابراز دور القاضي من الناحية الايجابية عند استعمالها لليمين المتممة ودون أن يخرق مبدأ الحياد، كما أن عرض حقيقة اليمين المتممة تظهر بجلاء دوره في الاثبات المدني

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بما يقرب الوصول بالحقيقية الواقعية بالحقيقة القضائية، كما يسهل على القاضي حسم الدعاوى وعدم تراكمها.

ج- منهجية الدراسة: اعتمدنا في الدراسة على ثلاثة مناهج :

1- المنهج التحليلي: في تحليل نصوص التشريعية وطرح بعض الآراء الفقهية ومناقشتها قاصدين في ذلك الوصول إلى حقيقة اليمين المتممة.

2- المنهج المقارن: وذلك مقارنة بين التشريع العراقي والمصري واللبناني والأردني والسوري واحياناً الاشارة إلى موقف الشريعة الاسلامية في المسألة حسب مقتضى الحاجة.

3- المنهج التطبيقي: في تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع سواء أكانت منشورة أم غير منشورة جمعاً لموقف المشرع والفقه والقضاء على صعيد واحد.

د- هيكلية البحث: لغرض دراسة هذا الموضوع والالمام به، ولأجل أنسجام عنوأن البحث مع مضمونه فقد اخترنا الهيكلية التالية: المبحث الأول: التعريف باليمين المتممة.

المطلب الأول: ماهية اليمين المتممة.

المطلب الثاني: حجية اليمين المتممة وأنواعها.

المبحث الثاني:دور اليمين المتممة في احقاق الحق

المطلب الأول: توجيه اليمين المتممة

المطلب الثاني: آثار اليمين المتممة بالنسبة للخصم والقاضي

الخاتمة

المبحث الأول

التعريف باليمين المتممة

اليمين المتممة هي التي منحها القانون للقاضي للقيام بدوره الايجابي في الاثبات, بتوجيهها للخصم الذي يقدم دليل غير كاف أو غير مقنع, استكمالا لقناعته.

عليه ولتحديد مفهوم اليمين المتممة, يقتضي في البداية الاشارة إلى ماهيتها وشروط اعمالها, ومن ثم بيان حجيتها في الاثبات وخصائصها وصورها الخاصة.

وهذا ما سنتناوله في مطلبين كالاتي:

المطلب الأول/ ماهية اليمين المتممة.

المطلب الثاني/ حجية اليمين المتممة وأنواعها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول

ماهية اليمين المتممة

نتناول في هذا المطلب, تعريف اليمين المتممة, ثم نبين شروط العمل بها وذلك خلال فرعين:

الفرع الأول

تعريف اليمين المتممة

إن اصطلاح اليمين من المصطلحات الشائعة, ولكي نكون على بينه اكثر من مفهومها نبين تعريفها لغةً, ثم تعريفها اصطلاحا:

أولاً/ تعريف اليمين المتممة لغةً: يأتي لفظ اليمين بمعأني عدة(1), أما ما يعنينا في هذه الدراسة فأن اليمين يأتي بمعنى الحلف والقسم, الجمع أيمن وأيمان وفي الحديث يمينك على ما يصادقك به إذا حلفت له(2).

عليه وأنطلاقا مما تقدم تبين لنا أن القصد من اليمين في دراستنا هي الحلف أو القسم ويراد منه اخبار عن أمر, مع الاستشهاد بالله تعإلى على صدق الخبر, فهو احتكام إلى ذمة الحالف, الذي يستشهد بالله ويستنزل عقابه(3).

ثانياً/ اليمين المتممة اصطلاحاً: فقد عرفت من قبل رجال القانون والفقهاء بأنها (يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لاي من الخصمين عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليلاً غير كاف على دعواه, ليتم الدليل باليمين) (4).

كما تعرف بأنها (اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليتم بها اقتناعه) (5).

---

(1) الأول/ يأتي اليمين بمعنى: اليمنة بالفتحة, وتأتي بمعنى خلاف اليسرى, أي يمين الانسان و غيره. الامام اسماعيل بن حمادة الجوهري, معجم الصحاح, الطبعة الثانية, دار المعرفة للطابعة والنشر والتوزيع, بيروت - لبنان, 1428هـ-2007م, ص 1172. وكقوله تعإلى (وما تلك بيمينك يا موسى), سورة طه, الأية (17). والثاني: يأتي بمعنى القوة, وقد سميت احدى اليدين باليمين لزيادة في قوتها على الاخرى, وقد سمى الحلف بالله يمينا, لأنه يتقوى به احد طرفي الخبر وهو الصدق باليمين, كقوله تعإلى (لاخذنا منه باليمين), سورة الحاقة, الأية 45؛ وقال الزجاج: أي بالقوة و قيل باليد اليمنى؛ الامام الشيخ أحمد ابراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين أحمد ابراهيم, طرق الاثبات الشرعية, الطبعة الرابعة, طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة, القاهرة, 2003, ص 575.

(2) ويقول الجوهري وأيمن اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه, الف وصل عند اكثر النحويين, ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل عليه اللام لتاكيد الابتداء؛. ابن منظور, لسان العرب, الطبعة الثالثة, المجلد15,دار صادر للطباعة و النشر،بيروت – لبنان، بدون سنة النشر، ص 325.

كان يقال (ليمين الله ما ندري).الامام اسماعيل بن حمادة الجوهري, معجم الصحاح, مصدر سابق, ص 1173.

(3) ينظر: المستشار أنور طلبه, الوسيط في شرح قانون الاثبات, المكتب الجامعي الحديث للنشر, الإسكندرية - مصر, بدون سنة النشر, ص 615.

(4) د. السنهوري, الوسيط،الاثبات, ج2, دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1968 ،بند 303, ص 573.

(5) أحمد نشات, رسالة الاثبات, ج2, مكتبة العلم للجميع للنشر،بيروت-لبنان،2005 ، بند 591, ص 160.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكذلك عرفها البعض بأنها (يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين ليكتمل به اقناعه, إذا كانت الادلة المقدمة من هذا الخصم غير كافية) (1).

وهناك من يعرفها بأنها (اليمين التي تسمى يمين القاضي لأنها هي اليمين التي يوجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى احد الخصمين(2), توكيداً للأدلة, التي قدمها وتعزيزا لها, لاستظهار الحقيقة والبحث عنها عندما تكون غير كافية للاثبات)(3).

وتعرف أيضاً بأنها (يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين لتستكمل بها اقناعه, إذا لم يقدم الخصم دليلاً كافياً على دعواه) (4).

أما تعريفها في التشريعات المقارنة وفي احكام المحاكم, فقد عرفها المشرع السوري بأن اليمين المتممة (هي التي يوجهها المحكمة من تلقاء نفسها, لأي من الخصمين, لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو فيما تحكم به) (5).

كما عرفها المشرع اللبناني, بأنها (هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم, لاستكمال الدليل المقدم منه, والتمكن من الحكم في موضوع الدعوى أو لتحديد قيمة ما سيحكم به) (6).

كما عرفتها محكمة التمييز العراق بأن (اليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى احد الخصمين في الدعوى لاستكمال قناعتها) (7).

وكذلك عرفتها محكمة النقض المصرية, (بأن اليمين المتممة, اجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل بها دليلاً ناقصاً في الدعوى, باعتبارها مكملة لعناصر الاثبات الاخرى القائمة في الدعوى ليبنى بعد ذلك حكمة في موضوعها أو في قيمة ما يحكم به)(8).

كما عرفتها محكمة التمييز اللبنانية بأن (اليمين التكملية هي من الادلة التي يستعين بها القاضي لتعزيز قناعته وتثبته, ومن حقه أن يعين الفريق الذي يختاره لطرحها عليه) (9).

---

(1) د. أنور سلطان, قواعد الاثبات في المواد المدنية والاثبات, دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ص 237.

(2) حسين المؤمن, نظرية الاثبات ،القواعد العامة والاقرار و اليمين, ج 1،دار الكتاب العربية ،مصر، 1948 ،ص 218.

(3) المصدر السابق, ص 174, واشار اليه أيضاً الحاكم كيلاني سيد أحمد, اليمين كطريقة من طرق الاثبات, الطبعة الأولى, مطبعة الحاج هاشم, اربيل, 2005, ص 19.

(4) د. محمد يحيى مطر, مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية والجزائية في ضوء القانون والفقه والاجتهاد، دار الجامعية للطباعة والنشر، لا يظهر سنة النشر, ص 323.

(5) المادة (121) من قانون البينات السوري.

(6) المادة (250) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(7) قرار رقم 717 / مدنية ثالثة / 1971 في 1971/7/15, منشور في النشرة القضائية, العدد الثالث, السنة الثانية, 1973, ص 68, نقلاً عن المشاهدي المبادئ القانونية, قسم الاثبات, مطبعة الجاحظ، بغداد,1994 ، ص 77.

(8) نقض مدني 1973/2/27 منشور في الموسوعة الذهبية, الجزء الأول, فقرة 1549, اشار إليه المحامي عبدالمنعم حسني, الموسوعة الذهبية, ص 241, هامش رقم (1).

(9) قرار رقم 80/ الغرفة الأولى, الهيئة الأولى, تاريخ 8/ تموز, 1968, اشار إليه المحامي الياس ابو عيد, نظرية الاثبات في القضايا المدنية والجزائية, ج2, منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ص 261.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعلى ذلك يتبين, أن التعاريف التي أوردناها فقها وقانوناً وقضاءاً متشابهة معنىً, مع اختلاف بسيط في اللفظ والصياغة.

وتفريعاً على ما تقدم يتضح أن اليمين المتممة هي وسيلة تمهد للحكم, متروكة تقديرها للقاضي في توجيهها أو عدم توجيهها إلى أي من الخصمين, استكمالاً لقناعته وعندما تكون الادلة غير كافية وغير مقنعة في الدعوى المعروضة عليه.

وبذلك يمكننا أن نعرفها بأنها (اليمين التي يوجهها القاضي, بعد تقدير الادلة استكمالاً لقناعته, قياما بدوره الايجابي في الاثبات وفض النزاع المعروض عليه واتخاذها سببا لحكمه).

ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية عرفت اليمين المتممة, إلا أن الفقهاء اختلفوا في الاخذ بها إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المانعين: فهم لا يجيزون ذلك وقد قال بهذا الاحناف والاندلسيون واصحاب مالك والأوزاعي والنخعي والشعبي والثوري والكوفيون والحكم والزهري وجمهور اهل العراق واستدلوا لرايهم بادلة من القرأن الكريم والسنة النبوية والمعقول(1).

فمثلاً الحنفية استدلوا بالكتاب بقوله عز و جل (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَأن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامراتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)(2).

أما السنة: فيما جاء في قصة تنازع الحضرمي والكندي من أنهما اختصما إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في قطعة ارض فقال: للمدعي منهما (شاهداك أو يمينه), ويدل الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير المدعي بين امرين أما الشهادة أو اليمين بالله(3).

أما المعقول: فقد قالوا أن اليمين قائم مقام الشاهد الثاني عند القائلين بجواز القضاء بالشاهد واليمين ولو كان كذلك لجاز تقديمه كاحد الشاهدين على الآخر. لكن لا يجوز تقديمه عليه عندهم فلا يصبح أن يكون قائما(4).

المذهب الثاني: مذهب المجيزين: فقد عرف الشافعية والمالكية والحنابلة اليمين بوصفها دليلاً تكميلياً للاثبات, حيث اجازوا القضاء بشاهد واحد مع يمين تكملة لنصاب الشهادة, هي يمين المدعي, على أن تكون ذلك فقط في الحقوق المالية(5).

ويظهر لنا رجحان الرأي الذي يجيز القضاء بشاهد واحد مع يمين تكميلية, لأن هذا ما تقتضيه العدالة, كما توسع من السلطة الايجابية للقاضي, و تساعد على الفصل في الدعوى المعروضة على المحكمة بالسرعة الممكنة.

---

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: علاء الدين الكاسأني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج6, ط2, دار الكتاب العربي, بيروت, 1982, ص 225.

(2) سورة البقرة, الأية (282).

(3) للتفصيل اكثر يراجع: الامام ابن قيم الجوزية, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, الطبعة الأولى, المكتبة العصرية, شركة ابناء شريف الأنصاري للبطاعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 1427 هـ-2006م, ص 133.

(4) يلاحظ: د. أحمد عبدالمنعم البهي, من طرق الاثبات في الشريعة و القانون ، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي ،مصر،1934, ص 24.

(5) لمزيد من التفصيل يراجع: . ابو اليقضأن عطية الجبوري, اليمين والاثار المترتبة عليه, الطبعة الثانية, دار الندوة الجديدة, بيروت, 1986, ص 186.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني
شروط اليمين المتممة

اليمين المتممة, هي تلك اليمين التي يوجهها قاضي الموضوع, من تلقاء نفسه لاحد الخصمين في الدعوى. ويظهر من نص المادة (121) من قانون الاثبات العراقي بأنه (يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل) (1).
عليه سوف نبين الشروط التي تستوجب توفرها في اليمين المتممة من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول
أن تكون الادلة المقدمة للاثبات غير كافية

يقصد به ألا تتوفر في الدعوى دليل يكفي لثبوت الدعوى وفض النزاع بين المتخاصمين نهائيا, ولم تجعل التشريعات اليمين المتممة جائزاً إلا إذا تبين للقضاء أن الادلة المقدمة في الدعوى غير كافية وأنما بتوفر مبدأ ثبوت قانوني أو دليل ناقص, كما لو كان مبدأ الثبوت بالكتابة أو مبدأ ثبوت بغير الكتابة, كشهادة ناقصة أو قرينة قضائية(2) لم يطمئن إليها القاضي, أو قد يرى القاضي الادلة المقدمة مجرد مبدأ ثبوت عادي يجعل من الادعاء قريب الاحتمال. حيث لا يكفي لاستكمال قناعة المحكمة, فيستكملها باليمين المتممة(3).
أما إذا كان في الدعوى دليل كامل, فليست ثمة حاجة إلى يمين المتمة ولا يحتاج إلى استكمالها, لأنه كامل اصلاً وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن (شروط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى قرينة الدليل الكامل فإذا ما وجهت المحكمة اليمين إلى احد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما

---

(1) تقابلها: المادة (119) من قانون الاثبات المصري بقولها (للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به. و يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل) والمادة (121) من قانون البينات السوري اذ جائت منها (2- ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أي دليل), الا أنه يلاحظ أن قانون البينات الاردني لم يشر إلى وجود اليمين المتممة كما فعل بقية القوانين المقارنة, إنما اكتفى بيان خمسة أنواع من اليمين المتممة و ذلك في المادة (54) وهي يمين الاستظهار و يمين عند الاستحقاق و يمين رد والمبيع لعيب فيه و عند الحكم بالشفعة. إلا أنه كما يبدو لنا أن موقف المشرع الاردني بشأن اليمين المتممة تشوبه النقص لأنه لم يبين شروطها واحكامها بما يكفي, كما فعل المشرع العراقي حيث بين شروطها صراحة، وذلك في المادة (121) من قانون الاثبات.

(2) ينظر: د. توفيق حسن فرج, قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1982, ص 184.

(3) ينظر: د. عبدالوهاب العشماوي, اجراءات الاثبات في المواد المدنية التجارية, الطبعة الأولى, دار الجيل للطباعة, مصر, 1985, ص 202-203.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يناقض ما سبق أن قررته في حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمته) (1).

المقصد الثاني

ألا تكون الدعوى خالياً من أي دليل

بما أن اليمين المتممة اقرها المشرع لتكملة ما ينقص من الدليل القانوني, لذا ينبغي ألا تكون الدعوى خالية من كل دليل, لأنها في هذه الحالة تكون غير قريبة الاحتمال ولا حاجة للقاضي باليمين المتممة(2). كما أن اليمين المتممة, لا تقوم مقام الدليل الكامل في الاثبات, ومن ثم لا تكفي لوحدها لفض النزاع بها, أنما شرعت لاجل التخفيف من قساوة نظام الاثبات.

إلا أنه مع ذلك يشترط أن يكون هذا الدليل الموجود في الدعوى دليلاً ناقصاً, ويختلف الدليل الناقص في هذه الحالة باختلاف الاحوال, فقد يكون هذا الدليل شهادة شهود, أو قرائن قضائية غير كافية لاقناع القاضي وقد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق (بأن جنوح محكمة الموضوع إلى الاستماع إلى شهادات الشهود لاثبات الدعوى جاء متفقاً مع احكام القانون وبذلك فأن الدعوى لم تكن خالية من دليل وبمقتضى حكم المادة (120) من قانون الاثبات, فأن للمحكمة توجيه اليمين المتممة للمدعين ثم اصدار حكمها في الدعوى على ضوء ذلك لذا تقرر نقض الحكم المميز) (3).

المقصد الثالث

أن يكون موضوع اليمين المتممة منتجاً في الدعوى

أن يكون من شأنها تقوية ما تتضمنه الدعوى من ادلة(4) وتؤدي الدور الذي شرعت من اجله في اكمال النقص الموجود في الادلة المقدمة في الدعوى, وكذلك ألا تكون الواقعة مخالف للنظام العام(5). وهكذا, فإذا توفرت هذه الشروط فأن للقاضي توجيه اليمين المتممة, لاستكمال قناعته في الدعوى المعروضة امامه.

---

(1) (نقض 1951/4/5, طعن 103 السنة 19 قضائية), المستشار أنور طلبه, مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما من 1931 حتى 31 ديسمبر 1981, الجزء الأول, دار نشر الثقافة, اسكندرية, مصر 1982, ص 814.

(2) للتفصيل يراجع: د. عبدالحكم فودة, الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, مصر, 2005, بند 3084, ص 247.

(3) قرار رقم 49/ الهيئة المدنية /2005 في 2005/3/8 (غير منشور).

(4) يراجع: د. أنور سلطان, قواعد الاثبات, مصدر سابق, ص 240.

(5) يراجع: آوان عبدالله الفيضي, مبدأ الثبوت القانوني, دراسة مقارنة في الاثبات المدني, رسالة ماجستير ، جامعة الموصل, 1422هـ- 2001م, ص 96.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لليمين المتممة

لاشك أن اليمين التممة تحتل موقعاً في نظام الاثبات القضائي, كما لها حجيتها وصورها، عليه سوف نتناول هذه المواضيع حسب الخطة الآتية:

الفرع الأول/ تكييف اليمين المتممة.

الفرع الثاني/ حجية اليمين المتممة.

الفرع الثالث/ أنواع اليمين المتممة.

الفرع الأول

تكييف اليمين المتممة

اليمين المتممة, تعد من الأيمان القضائية, وأن المحكمة هي صاحبة الحق في توجيهها متى توافرت الضوابط التي قررتها القوانين.وليس الغرض منها أن تكون طريقة يلجأ إليها الخصم عندما ينقصه الدليل لحسم النزاع لصالحه(1), فلا عمل لها في حالة وجود دليل كامل في الدعوى ولهذا فأنها طريقة اضطرارية، ليس لاحد الخصوم الحق في توجيهها للآخر وأنما هي من حق القاضي. لذا فأن اليمين المتممة ليس إلا واقعة مادية(2), تلجأ إليها المحكمة لاستكمال الادلة في الدعوى، لأن اليمين المتممة لا تحسم النزاع, بل هي مجرد اجراء تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها لتحري الحقيقة واستكمالاً لدليل ناقص(3).

وبهذا فأن اليمين المتممة وسيلة من وسائل الاثبات ذات القوة المحدودة وذات أثر تكميلي(4). وما يؤكد ذلك قرار لمحكمة النقض المصرية, حيث قضت بأن (توجيه اليمين المتممة وأن كان اجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه وقوفاً على الحقيقة, إلا أن له السلطة التامة في تقدير نتيجتها, اذ أن اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة) (5).

كما أن اليمين المتممة لا تنطوي على تصرف قانوني كما في اليمين الحاسمة التي يوجهها من خصم إلى غريمه هي تصرف قانوني وبإرادة منفردة, لهذا فلا يمكن تكييفها, على أنها عقد أو صلح ولا عمل قانوني ولا حتى دليل يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل(6).

---

(1) الاستاذ عزالدين الدناصوري والاستاذ حامد عكاز, التعليق على قانون الاثبات, الطبعة العاشرة, لا يظهر جهة الطبع ومكانه وكذلك سنة النشر, ص 1162.

(2) لمزيد من التفصيل يراجع: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, ص 574, بند 304.

(3) يلاحظ: د. محمد حسين منصور, قانون الاثبات, مبادئ الاثبات و طرقه, دار الجامعة الحديثة للنشر, الإسكندرية - مصر, 2004, ص 241.

(4) ينظر: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, ص 574, بند 304.

(5) النقض (1973/3/22, طعن 429, س 37 ق), د. أنور طلبه, مجموع المبادئ القانونية, مصدر سابق, ص 813, و كذلك قرار محكمة التميز اللبنانية مرقم 99 تاريخ 7 أيار 1968 الفقرة الثانية حيث تضمن في هذه الصدد (بأن اليمين التكميلية هي وسيلة من وسائل الاثبات و يعود لقضاة الاساس الحق بالاستعانة بها), اشار إليه الياس ابو عيد, مصدر سابق, ج 2, ص 263.

(6) ينظر: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, ص 573, بند 303.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالرغم من أهمية اليمين المتممة فأن هناك بعض الفقهاء(1)يرون (بوجوب حذف هذه اليمين من وسائل الاثبات وأنه من الخطا أن واضعي التقنين المدني استبقوا عليها, فأن فيها عيباً خطيراً, إذ هي تجعل القاضي سلطة في أن ينقل من تلقاء نفسه وبارادته وحده, البت في الدعوى من منطقة قانونية إلى منطقة الضمير).

والبعض الاخر(2) يرى بأنه (يحسن بالقاضي إلا يلجا إليها إلا نادراً, لأن اليمين المتممة في الواقع تخرج به عن وظيفته, إذ ليس من وظيفة القاضي أصلاً أن يضيف للخصم دليلاً على الادلة التي قدمها في الدعوى, وأنما وظيفته تنحصر في تقدير الادلة المقدمة إليه من الخصوم ويظهر أن الشارع, شرعها ليخلصه من وساوس الضمير في الاحوال التي يرى فيها أن الادلة تكاد تكفي للحكم, ولكنها ليست قاطعة, أو على الاقل جعلت ادعاء الخصم قريب الاحتمال).

الأفقه عندنا هو الاخذ باليمين المتممة متى ما تحققت شروط اعمالها الآتية:

أولاً/ إن اليمين المتممة لا ينقل محيط النزاع إلى نطاق الذمة على وجه التخصيص, بل يظل النزاع محصوراً في حدود واحكام القانون, حتى وأن جاوز ذلك النطاق, فأنه يجوز نقض دلالتها باثبات العكس, ذلك لأن اليمين المتممة طريق من طرق الاثبات(3).

ثانياً/ اليمين المتممة, ما هي إلا تطبيق من تطبيقات دور القاضي الايجابي في الاثبات وهذا ما يؤدي إلى أن يمارس دورة الحقيقي في العملية الثبوتية. لأن القاضي ليس الة, أنما هو احد اركان القضاء والعدالة.

ثالثاً/ اليمين المتممة نظام تقتضيه العدالة, وأنها عامل يساعد على سير العدالة,و وسيلة شرعت للتخفيف من حدة التنظيم القانوني للاثبات(4), كما أنها توسع من نطاق الاثبات القضائي وتحد من ضيق وجمود هذا التنظيم.

رابعاً/ من الناحية العملية, فأنها تساعد على عدم تراكم الدعوى في المحاكم وتدويرها, إذ أن في كثير من الأحوال يقدم الخصوم ادلتهم بصورة ناقصة, حيث تجعل الحق المدعي به قريب الاحتمال وهذه ما يجعل من اليمين المتممة, مكملة لهذه الاحوال وبالتالي استكمال حجيتها الناقصة ثم فض الخصومة وحسم الدعوى.

الفرع الثاني
حجية اليمين المتممة

إن اليمين المتممة, وسيلة من وسائل الاثبات تمتاز بعدة خصائص والجمع بينها تثبت حجية اليمين المتممة بها مما جعل منها أن تختلف عن اليمين الحاسمة، ومن هذه الخصائص:

---

(1) يراجع اوبري و رو, 12 فقرة 767, هامش رقم (1), نقلاً عن د. السنهوري, المرجع السابق, هامش رقم (1), ص 573.

(2) أحمد نشأت, مرجع سابق, ج2, بند 591, ص 161.

(3) ينظر: د. عبدالحكم فودة, الوافي, مصدر سابق, بند 3085, ص 274-275.

(4) ينظر: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, ص 74, هامش رقم (1).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً/ إن توجيه اليمين المتممة من سلطة القاضي فهو الذي يقوم بتوجيهها لأحد الخصوم عندما يرى أن الادلة المقدمة في الدعوى غير كافية للاثبات، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراق بأن (اليمين المتممة توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى احد الخصمين في الدعوى لاستكمال قناعتها, وهذه اليمين لا يجوز أن يوجهها احد الخصمين للآخر) (1).

أما اليمين الحاسمة فيطلب توجيهها من قبل احد الخصمين للآخر، ولا يجوز توجيهها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها(2)، وهذا ما يؤكد عليه محكمة التمييز العراقي بقولها (ليس للمحكمة حق تحليف المدعي عليه اليمين من تلقاء نفسها, بل يلزم سؤال المدعي عما إذا كان يطلب التحليف أم لا) (3).

ثانياً/ أن اليمين المتممة ليست إلا واقعة مادية, يلجأ إليها القاضي,لاستكمال الادلة الناقصة.أما اليمين الحاسمة فأنها تصرف قانوني وبارادة منفردة, حيث توجه من قبل الخصم إلى الآخر(4).

ثالثاً/ لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم و هذا ما نصت عليه المادة (123) من قانون الاثبات العراقي بأنه (لايجوز للخصم الذي وجهت إلية المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر) (5), وسبب ذلك يعود إلى أن القاضي هو الذي يوجه اليمين المتممة وهو الذي يعين من توجه إليه اليمين من الخصمين.

أما اليمين الحاسمة فيجوز ردها إلى الخصم الآخر, إذا كانت منصبة على واقعة يشترك فيها الخصمان(6), وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق بأنه (لا ترد اليمين إلا على واقعة يشترك فيها الخصمان, بل يستقل بها شخص من وجهت له اليمين) (7).

ويلاحظ أن مشرع قانون البينات الاردني لم يأت بنص يعالج فيه أمر رد اليمين المتممة من عدمه بل اكتفى ببيان بعض صور لليمين المتممة, كما أنه لم يعط الاهمية المطلوبة لها كما فعل المشرع العراقي والمصري واللبناني والسوري(8), حيث خصصت جزء من مادة لها وهي الفقرة (الثانية) من المادة (54) التي نصت على أن (... للمحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات الآتية:

ا- إذا اثبت احد ادعاءه بحقه في التركه فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوف بنفسه أو بواسطه غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.

---

(1) قرار رقم 717 / مدنية ثالثة 1971/ في 1971/7/15, ابراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية, قسم الاثبات, مصدر سابق, ص 68.

(2) المادة (114/ أولا) من قانون الاثبات العراقي.

(3) حكم لمحكمة التمييز العراق برقم 1492/ صلحية / 1965 في 1965/11/4, ابراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية, قسم الاثبات, مصدر سابق, ص 71.

(4) ينظر: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 304, ص 574.

(5) تقابلها المواد (120) اثبات مصري و (252) اصول محاكمات مدنية لبناني و(124) بينات سوري.

(6) أنظر المواد (119/ ثانياً و ثالثا) اثبات عراقي؛ و(114) من قانون الاثبات المصري و (57) بينات اردني.

(7) قرار رقم 757/ حقوقية رابعة/ 1970 في 1970/8/5, ابراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية, قسم الاثبات, مصدر سابق, ص 76.

(8) أنظر: المواد (120-124) من قانون الاثبات العراقي والمواد (119-121) من قانون الاثبات المصري والمواد (250-253) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمواد (121-124) من قانون البينات السوري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- إذا استحق احد المال واثبت ادعاءه تحلفه المحكمة على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بأي وجه من الوجوه.
ج- إذا اراد المشتري رد المبيع لعيب فيه تحلفه المحكمة أنه لن يرض بالعيب صراحة ودلالة.
د- إذا اثبت طالب الشفعة دعواه تحلفه المحكمة بأنه لم يسقط شفعته بأي وجه من الوجوه).
لذا من الافضل على المشرع الاردني أن يسلك النهج الذي سلكه المشرع العراقي, حيث يقتضي أن يخصص لليمين المتممة اكثر من مادة, من بيان احكامها وضوابطها بصورة صريحة وواضحة.
رابعاً/ إن حجية اليمين المتممة, ليست قاطعة, فيجوز للخصم اثبات عكسها, وأن يثبت كذب اليمين عند استئنافه للحكم الصادر في الدعوى، وكما له أن يطالب بالتعويض نتيجة هذه اليمين الكاذبة, سواءً اكانت المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى جزائية(1), أم عن طريق دعوى مدنية(2).
أما اليمين الحاسمة فحجيتها قاطعة بعد حلفها, لأنها تتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات وتنتهي بها الدعوى(3).
خامساً/ يجوز للقاضي أن يرجع عن توجيه اليمين المتممة في أي وقت وبعد توجيهها، وذلك لأنه يملك سلطة الاعتماد على اكثر من دليل لما تتضمنه الدعوى من ادلة أو قرائن أو مستندات ولا يحكم إلا على اساس قناعته التامة(4).
إلا أنه لا يجوز الرجوع عن اليمين الحاسمة من قبل الخصم بعد قبول الاخر حلفها, وهذا ما قضت به محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بأنه (ليس لمن وجه اليمين الحاسمة أن يرجع عنها متى ما قبل خصمه أن يحلفها، وقيام المحكمة بتصوير صيغتها, لأن حق تقديم الادلة سقط بطلب توجيه اليمين وموافقة الخصم على حلفها والساقط لا يعود) (5).
سادساً/ اليمين المتممة, لا تقيد القاضي بنتيجة حلفها أو النكول عنها, لأن نتيجتها غير متممة, فله السلطة التقديرية التامة بأخذها والاعتماد عليها أو عدم الاعتداد بها.
أما اليمين الحاسمة تفصل في النزاع نهائياً بعد حلفها ويحكم لمصلحة من يحلفها, كما أن نتيجتها متممة(6). لأن اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى(7).

---

(1) تنص المادة (258) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 (يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذبا. ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة و قبل صدور حكم في موضوع الدعوى).
(2) يراجع: أحمد نشات, مرجع سابق, ج2, ص 174-175, بند 603.
(3) أنظر: المواد (111 أولا و 114 ثانياً) من قانون الاثبات العراقي.
(4) د. أحمد ابو الوفا, التعليق على نصوص قانون الاثبات, الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية،1978, ص 313.
(5) قرار رقم 24/ الهيئة المدنية / 2004 في 2004/1/25, الحاكم كيلاني سيد أحمد, المبادئ القانونية للسنوات (2001-2005), مصدر سابق, ص 88, وكذلك تنص المادة (111/ أولا) من قانون الاثبات العراقي بأن (طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداه من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها إذا بقي طالبها مصراً على توجيهها).
(6) يلاحظ: مالك جابر حميدي الخزاعي, حجية اليمين في الدعوى المدنية, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, 1409هـ-1988م, ص 166.
(7) المادة (114/ ثانياً) من قانون الاثبات العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سابعاً/ اليمين المتممة لا توجه إذا كانت الدعوى خالية من الدليل, أو إذا كانت الادلة تكفي لاستكمال قناعة القاضي, إنما توجه عندما تكون في الدعوى دليل ناقص, لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل, ولا يكفي لاقتناع القاضي.

أما اليمين الحاسمة فعلى خلاف ذلك, فأنها توجه في كل الاحوال سواء اكانت الدعوى خالية من أي دليل أو كانت هناك أدلة لا تكفي لاستكمال قناعة القاضي، لأن اليمين الحاسمة دليل لمن لادليل له.

ثامناً/ أن اليمين الحاسمة لها صورة واحدة وهي التي تنتهي بها الخصومة, أما اليمين المتممة فلها عدة صورة ، كما سيأتي بيانها.

الفرع الثالث

أنواع اليمين المتممة

اليمين المتممة بوصفها إحدى الأيمان القضائية, وسيلة مهمة وعامل فعال يساعد على تحقيق العدالة, ولها شأنها في نظام الاثبات, كما ولها عدة صور منها جوازية وأخرى وجوبية(1), وسنتولى بيانها من خلال مقصدين الآتيين:

المقصد الأول

اليمين المتممة الجوازية

يقصد بها تلك التي أمر توجيهها متروك لتقدير القاضي, فله أن يوجهها، أو أن يعرض عنها حسب قناعته ولهذا النوع من اليمين صورتان هما:

1- اليمين المتممة التي وردت في المادة (120) من قانون الاثبات: هذا النوع من اليمين المتممة هي موضوع هذا المبحث ففيه الكفاية.

2- يمين التقدير أو التقويم(2): هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعي, بهدف تقدير قيمة المدعي به, إذا تعذر تقدير قيمته(3).

وقد نص قانون الاثبات العراقي في المادة (122) منه على (أولا- لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعي اليمين المتممة لتحيد قيمة المدعي به, إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

ثانياً/ وتحدد المحكمة في هذه الحالة حداً اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه)(4).

---

(1) ينظر: آوان عبدالله الفيضي, صور اليمين المتممة, دراسة مقارنة في الاثبات المدني, بحث منشور في مجلة الرافدين, العدد الثاني والعشرون, المجلد 3, السنة التاسعة, 1425 هـ-2004م, ص 138.

(2) هذا النوع من اليمين كانت معروفة أيضاً في شريعة حمورابي حيث جاء في المادة (120) منها بأنه (إذا أودع احد حبوبه في مستودع شخص آخر و قام خلاف بينهما على الكمية المودعة, فأن المدعي أي مالك الحبوب يحلف امام الاله ويصدق بيمنه في هذه الحالة يدفع إليه الوديع المدعي عليه الضعف). يراجع: د. عباس العبودي, شريعة حمورابي, الطبعة الأولى ،الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2005, ص 56.

(3) د. محمد حسين منصور, قانون الاثبات, مبادئ الاثبات و طرقه, دار الجامعية الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2006, ص 243.

(4) تقابلها المواد (121) اثبات مصري و(253) اصول محاكمات مدنية لبناني و (122) بينات سوري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأن موضوع هذه اليمين, هي استرداد شيء استحال الوفاء به عيناً وتظهر الحاجة إليها خاصة في الودائع والوديعة الاضطرارية ووديعة المسافر لما معه عند النزل، وغير ذلك ما يجب رده أو رد قيمته أو فقد الشيء أو هلاكه مع عدم امكان الاستدلال على قيمته الاصلية(1), ولم يكن هناك مناص من الرجوع بقيمتها, فيوجه القاضي هذه اليمين, ولكن على القاضي أن يحدد القيمة الذاتية للمدعى به(2), وحداً اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه (3), ولا تعتد المحكمة بالقيمة التي قدرها المدعي في الدعوى أنما تكون تقديرها بواسطة خبير أو بتوجيه اليمين المتممة, كما يجوز للقاضي ألا يتقيد بالقيمة التي يحلف بها المدعي, لأنها يمين مكملة فيمكنه أن يحكم بأقل من تلك القيمة(4).

المقصد الثاني
اليمين المتممة الوجوبية

لهذا النوع من اليمين صوراً خاصة عديدة تقتضيها, احوال معينة توجه من قبل القاضي وتشمل عدة صور منها يمين الاستظهار والاستحقاق ويمين رد المبيع لعيب فيه(5). وأنواعاً أخرى جاءت ذكرها في قوانين اخرى. عليه سوف نتناول هذه الصور تباعاً:

أولاً: يمين الاستظهار: هي يمين وجوبية توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى من ادعى حقاً في التركة واثبته على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى(6), ولا ابراه ولا احالته المتوفى على غيره, ولا استوفى دينه من الغير, وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن لديه(7).

ويلاحظ أن في الحقوق المذكورة فأن الخصم لا يواجه فيها خصمه الحقيقي وهو الميت, ليبدي ما عنده من دفوع وأنما تنطوي على شيء من الخفاء. فمن يدعي حقاً في التركة يقيم عليه الدليل, وأن القانون يعتبره دليلاً ناقصاً، ويوجب تعزيزه بيمين متممة وهي يمين الاستظهار.

---

(1) للتفصيل: د. عبدالحكم فودة, اليمين الحاسمة واليمين المتممة, دار الفكر والقانون, المنصورة ـــ مصر, 2006, ص 108.

(2) يراجع: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, ص 595 بند 319.

(3) يراجع المادة (122/ ثانياً) من قانون الاثبات العراقي.

(4) يراجع: د. أحمد ابو الوفا, الاثبات في المواد المدنية والتجارية, الدار الجامعية للبطاعة والنشر, بيروت, 1985, ص 238.

(5) آوان عبدالله الفيضي, صور اليمين المتممة, مصدر سابق, ص 151.

(6) قررت محكمة تمييز العراق في حكم لها بأنه (يجب تحليف المدعية يمين الاستظهار عند الحكم لها على التركة بصداقها المؤجل).قرار رقم 291/شرعيه/1963 في 963/9/11 ابراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية, قسم الاثبات, مصدر سابق, ص 70.

(7) المادة (124/ أولا) من قانون الاثبات العراقي و تقابلها المواد (123) بنيات سوري و (54) بنيات اردني مع الاختلاف في اللفظ و يلاحظ أنه لا يوجد نص مماثل و خاصةً في قانون الاثبات المصري و اصول المحاكمات اللبناني بشأن يمين الاستظهار.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومفاد ذلك أن المدعي لم يستوف حقه باية صورة من الصور, أنما قدم دليلاً نسبياً ويوجب تكملة حجيته باليمين المتممة من قبل المحكمة وتوجه للمدعي(1).

ثانياً: يمين الاستحقاق: هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المدعي لاستحقاقه للمال المدعي به, بأنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه(2).

ومن يدعي ملكية اشياء محجوزة مثلاً في مديريات التنفيذ, فعليه أنه يراجع محاكم البداءة لاثبات ملكية هذه الاموال، وإذا قام المدعي باثبات ادعائه, فأن المحكمة تحلفه يمين الاستحقاق من تلقاء نفسها, أما إذا لم يقم المدعي بينة على ادعائه بالاستحقاق, فيحلف القاضي المدعى عليه اليمين, على عدم علمه بعائدية المدعي به إلى المدعي(3), وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق بأنه (إذا اثبت المدعي استحقاقه تحلفه المحكمة من تلقاء نفسها يمين الاستحقاق) (4).

ثالثاً: يمين رد المبيع لعيب فيه: هي اليمين التي توجهها المحكمة إلى المشتري الذي يريد أن يرد المبيع لعيب فيه إلى البائع وأنه لم يرض بالعيب صراحةً أو دلالةً (5).

ومفاد ذلك، بأنه على المشتري أن يقدم دليل هذا العيب، وعدم قبوله بها, ويبدو أن القانون اراد عند النص على هذه اليمين أن ينقلب الاحتمال إلى الحقيقة, لأن في هذه الحالة صيغة الاحتمال في ادعاء المشتري وارد اكثر من صدق ادعائه، ولهذا، القانون أوجب على المحكمة توجيه هذه اليمين للمشتري دون حاجة إلى أن يطلبها خصمه وفي حالة قصور المحكمة في توجهها, فأن حكمها يكون موجباً للنقض(6).

رابعاً: هناك أيمان أخرى لم يرد ذكرها في قانون الاثبات العراقي, بل جاءت ذكرها في قوانين خاصة أخرى, كيمين الاستيثاق، حيث ورد هذا النوع من اليمين في المادة (431) من القانون المدني العراقي(7) وهي يمين وجوبية قانونية, يوجهها القاضي من تلقاء نفسه للمدعي عليه الذي يتمسك بعدم سماع الدعوى بمضي سنة على أن ذمته غير مشغولة بالدين وإلى ورثة أو اوليائهم إن كانوا محجورين،

---

(1) للتفصيل يراجع: د. قدري عبدالفتاح الشهاوي, نظرية الاثبات في المواد المدنية و التجارية في التشريع المصري و العربي و الأجنبي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 , ص 463.

(2) المادة (124 ثانياً) اثبات عراقي و تقابلها المواد (123/ ب) بنيات سوري و جاء ذكرها هذا النوع من اليمين فقط دون تفصيل في المادة (54) بنيات اردني, ولا يوجود نص مماثل في القانون المصري واللبناني.

(3) مالك جابر حميدي الخزاعي, مصدر سابق, ص 205.

(4) قرار رقم 4/ حقوقية/ 1963 في 1963/6/25 منشور في قضاء محكمة التمييز, المجلد الثالث, القرارات الصادرة سنة 1963, ص 140.

(5) المادة (124/ ثالثا) من قانون الاثبات العراقي المادة (123/ ج) من قانون البنيات السوري و ورد ذكرها في المادة (54) من قانون البنيات الاردني ولا وجود لنص خاص في القانون المصري واللبناني.

(6) للتفصيل يراجع: د. سليمان مرقس, من طرق الاثبات الاقرار و اليمين و اجراءاتهافي تقنيات البلاد العربية, ج2,المطبعة العربية، القاهرة،1967 ص 209.

(7) نصت المادة (431) مدني عراقي (1- لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الاتية: ا- حقوق الاطباء والصيادلة.. ب- حقوق النجار.. ج- حقوق العملة... 3- ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة أن يحلف يمينا توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين و توجه اليمين إلى ورثة المدنيين أو أوليائهم أن كانوا محجورين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين), و تقابلها المواد (378) من قانون المدني المصري والمادة (375) من قانون المدني السوري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بأن لا علم لهم بوجود الدين في حالة مضي سنة واحدة على وجود الدين في بعض الحقوق الخاصة المحددة قانوناً(1).

خامساً: يمين الفرقة: التي ورد ذكرها في المادة (308/ 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، وهي اليمين التي على المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها للزوجة عند طلبها التفريق بينها وبين زوجها, إذا كان مَنْ زوجها، وهي صغيرة، غير الاب والجد و بمهر المثل, إذا اقامت البينة على ادعائها، وذلك بالصيغة الواردة في المادة المذكورة وهي كالآتي (والله أني اخترت نفسي وقت بلوغي).

سادساً: يمين النفقة: وهي يمين قانونية وجوبية, يوجهها القاضي من تلقاء نفسه للزوجة إذا طلبت في مال زوجها الغائب واثبتت دعواها على أن زوجها لم يترك لها نفقة ولا شيئا من جنسها ولم تكن ناشزاً ولا مطلقة أنقضت عدتها(2).وهذا النوع من اليمين وردت في المادة (1/308) من قانون المرافعات العراقي، وكذلك (1/29) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1958 النافذ, وعلى القاضي تحليف هذه اليمين من تلقاء نفسه اثناء السير في دعوى الزوجة التي تطلب النفقة من زوجها الغائب قبل أن يصدر الحكم بالنفقة لها وبموجب الصيغة التي الزمها المادة (2/308) من قانون المرافعات العراقي، وكالآتي (والله أن زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن ناشزاً ولا مطلقة أنقضت عدتي). فإذا حلفت المدعية اليمين حكم لها في دعواها وإذا نكلت عن حلف اليمين ردت دعواها، وهذا ما قضت به محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق بأن (الحكم المميز القاضي بالزام المدعي عليه مدير رعاية القاصرين اضافة لوظيفته بتأديته للمدعية نفقة شهرية من راتب المفقود (زوجها) المودع لدى دائرة المدعي عليه اضافة لوظيفته موافق للشرع والقانون)(3).

سابعاً: يمين الشفعة: وهي يمين لم يرد ذكرها في قانون الاثبات العراقي، ويقصد بها يمين قانونية وجوبية يوجهها القاضي من تلقاء نفسه للشفيع إذا طالب بالشفعة واثبت دعواه. على أنه لم يسقط شفعته بوجه من الوجوه(4).

وهذا النوع من اليمين ذكرتها المادة (123/ فقرة د) من قانون البنيات السوري بقولها (إذا طالب الشفيع بالشفعة حلفته المحكمة بأنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه), وتقابلها المادة (54) بنيات اردني مع الاختلاف في الصياغة.

ويجدر بالذكر أن الأيمان المتممة الوجوبية تختلف عن اليمين المتممة الجوازية , حيث أن القانون الزَم القاضي توجيهها وهي ليست متروكة لسلطته التقديرية بالاخذ بها من عدمه, كما أنها لا توجه إلا عند قيام البينة بثبوت المدعى به, بينما توجه اليمين المتممة عندما تكون الادلة المقدمة في الدعوى ناقصة.

---

(1) ينظر: آوان عبدالله فيضي, صور اليمين المتممة, مصدر سابق, ص 167.

(2) ينظر إلى المادتين (1/308) من قانون المرافعات العراقي و (1/29) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(3) قرار رقم 101/ شخصية / 1993 في 1993/9/12. كيلاني سيد أحمد, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز لاقليم كوردستان- العراق مقررت هيئة الاحوال الشخصية, للسنوات 1993-1998, الطبعة الأولى, مطبعة كريستال, اربيل, 1998, ص 73.

(4) يراجع : آوان عبدالله فيضي, صور اليمين المتممة, مصدر سابق, ص 160.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما تختلف عن اليمين المتممة الجوازية في أنها لا توجه إلا إلى المدعي, في حين اليمين المتممة الوجوبية توجه إلى المدعي والمدعي عليه.

إلا أنها تشبه اليمين المتممة من ناحية توجيهها من قبل القاضي وعدم جواز ردها.

كما لا يمكن عدها من اليمين الحاسمة لأن اليمين الحاسمة من حق الخصوم و ليس من حق المحكمة, الا أنها توجه عن طريق القاضي بخلاف اليمين المتممة, حيث توجه من قبل القاضي مباشرة عندما تقتضي الحاجة اليها (1)و بالشروط التي سبق وأن تكلمنا فيه.

المبحث الثاني

دور اليمين المتممة في احقاق الحق

اليمين المتممة, بوصفها يمين قضائية, وسيلة من وسائل الاثبات, وأن كانت لا تكفي بذاتها لتكون دليلاً كاملاً, إلا أنها من حق القاضي, استعمالها, لاستكمال ما ينقص من ادلة لتكوين قناعته, وبالتالي تنتج عنها آثارها على الادلة الناقصة عند الاخذ بها.

لذلك سوف نتحدث عن توجيه اليمين المتممة ومن ثم عن الآثار المترتبة عليها, في مطلبين:

المطلب الأول: توجيه اليمين المتممة.

المطلب الثاني: آثار اليمين المتممة بالنسبة للخصم والقاضي.

المطلب الأول

توجيه اليمين المتممة

إن اليمين المتممة, أو اليمين التكميلية, من اطلاقات سلطة القاضي ومن ايجابيات نظام الاثبات القضائي, حيث توجه من قبل القاضي حسب مقتضى الحاجة. وتقتضي توجيهها احياناً في حالات خاصة, مما يقتضي ذلك بحثها في فرعين:

الفرع الأول

سلطة القاضي في توجيه اليمين المتممة

إن توجيه اليمين المتممة, هو من سلطة القاضي المطلقة ولا شأن للخصم فيه, سواء اكانت اليمين جوازية ام اجبارية.

وقد جعل المشرع للقاضي فيها دوراً ايجابياً في الاثبات, واباح له أن يوجه هذه اليمين حالما تقتضي الحاجة إليها ومن تلقاء نفسه وهذا ما صرحت به المادة (120) من قانون الاثبات العراقي, اذ جاء فيها

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: آوان عبدالله الفيضي, صور اليمين المتممة, مصدر سابق, ص 167 وما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بأن (للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل, لتبنى بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به) (1).

كما أن اليمين المتممة حجيتها ليست ملزمة بل هي, نظام توجيهي استثنائي من مبدا حياد القاضي وترك رخصة استعمالها للقاضي متى توافرت شروطها, ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه متى ما كان الاستناد إليها مبني على اسباب سائغة ومقنعة ومقبولة عقلاً وموافقة للقانون(2).

لكن لمن يوجه القاضي اليمين المتممة؟ وعلى مإذا يوجهها؟ أي موضوع اليمين المتممة.

والاجابة عن هذين السؤالين يكون في مقصدين:

المقصد الأول
لمن توجه اليمين المتممة

إن اليمين المتممة يوجهها القاضي من تلقاء نفسه, إلى الخصم الذي ليس لديه الدليل الكامل, بأن يكون في الدعوى دليل ناقص, فهو يوجهها لأي من الطرفين, بحسب تقديره وصولاً إلى الحقيقة, فإذا رآى أن احد الخصمين قدم ادلة ارجح على ادعائه من الخصم الآخر، وأن كانت في ذاتها لا تكفي ولا تنتهي بها الدعوى ولا يمكن له بناء حكمه عليها, إلا أنه رآى في الخصم الذي قدم الدليل الارجح أولى بالثقة فيه والاطمئنان إلى دليله, فيوجه إليه دون الخصم الآخر اليمين المتممة, لاستكمال قناعته واكمال ما نقص من ادلته(3).

أما إذا رآى أن الخصمين متكافئين فيما قدماه من ادلة, فالظاهر توجه اليمين المتممة على المطلوب من الخصمين أو بالاحرى توجه إلى المدعي عليه, لأن الاصل براءة الذمة(4) وحتى لا يجعل من المدعي

---

(1) تطابقها المواد (1/121) من قانون البينات السوري، والمادة (119) من قانون الاثبات المصري، والمادة (250) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني مع اختلاف لفظي بسيط.

(2) يراجع: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 303, ص 573، وكذلك د. عبدالحكم فودة, الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية, مرجع سابق, ص255, ولنفس المؤلف, اليمين الحاسمة واليمين المتممة, دار الفكر والقانون للنشر ة التوزيع ،منصورة – مصر ،2006, ص 97، ود. عباس العبودي, شرح احكام قانون الاثبات, الطبعة الأولى ، الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن،2005, ص 315، ود. عوض أحمد الزعبي, المدخل إلى علم القانون, الطبعة الثانية, دار الوائل للنشر, عمان, الاردن, 2003, ص 599، و كيلاني سيد أحمد, اليمين كطريق من طرق الاثبات, مصدر سابق, ص 20.

(3) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق برقم 184 / الهيئة المدنية / 2005 بتاريخ 2005/5/12 (غير منشور). وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه (يشترط لتوجيه اليمين المتمة الا تكون الدعوى خاليا من أي دليل وأن يكون فيها مبدا ثبوت يجعل الادعاء قريب الاحتمال وأن كان لا يكفي بمجرده لتكوين دليل كامل فيستكمله القاضي باليمين المتممة ولقاضي الموضوع الحرية في تعين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم وهو يراعي في ذلك من كانت ادلته ارجح و من كان اجدر بالثقة فيه والاطمئنان اليه) نقض مدني 1968/10/29 ، الطعن رقم 220 السنة 33 قضائية . أنور طلبة, مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما: 1931 حتى 31 ديسمبر 1981, مصدر سابق, ج1, ص 813.

(4) المادة (6) من قانون الاثبات العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قاضياً فيما يدعي به, وعلى كل حال فأن الامر متروك لسلطة القاضي، وحسب اقتناعه وبمقدار ما يطمئن اليه من الخصمين دون التقيد بقاعدة معينة(1).

ويلاحظ أن غالبية القوانين اجازت للقاضي توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى الخصم الذي يرى ادلته ارجح بأن يجعل منها امراً جوازياً للقاضي في توجيهها, إلا أن موقف المشرع اليمني يختلف عن باقي القوانين, حيث جعل من اليمين المتممة امر وجوبي للقاضي في توجيهها إلى المدعي فقط, وهذا ما صرحت به المادة (160) من قانون الاثبات اليمني إذ جاء فيها (على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة لاستكمال البينة الشرعية على الحق المدعي به...), إلا أن موقف القوانين(2) التي تترك امر توجيه اليمين المتممة إلى سلطة القاضي دون التقييد بأي من الخصمين وهو الاكثر توفيقاً من القانون اليمني, لأن عبء الاثبات في اغلب الاحيان ينتقل بين المدعي والمدعي عليه في الدعوى, فقد يرى القاضي أن من كانت ادلته ارجح واكثر اطمئناناً, يستحق أن توجه إليه اليمين المتتممة، وقد يكون هذا الشخص هو المدعي أوقد يكون المدعي عليه. كما أن لا محل للتقيد بقاعدة البينة على من ادعى في اليمين المتممة.

كما لا يشترط اهلية خاصة في الخصم الذي يوجه اليه اليمين المتممة, وأنما الاهلية المطلوبة منه, هي اهلية التقاضي, و سبب ذلك يعود إلى أن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً, بل هي وسيلة من وسائل الاثبات التكميلية, كما لا يصح التوكيل في حلف اليمين(3). لكن يجوز التوكيل في توجيهها كما لا يجوز توجيه اليمين المتممة, إلا إلى الخصم الاصلي في الدعوى, فلا يجوز توجيهها لمن ليس خصماً في المنازعة, فلا توجه إلى الدائن الذي يباشر الدعوى باسم مدينه, بل يجب توجيهها إلى المدين نفسه بعد ادخاله في الدعوى(4).

كذلك لا يجوز الاتفاق بين الخصوم على عدم توجيه اليمين المتممة، وسبب ذلك يعود إلى أن توجيهها من اجراءات الاثبات، وتعتبر من النظام العام، وحتى في حالة حصول الاتفاق على عدم توجيه اليمين المتممة, فهذا لا يمنع القاضي في توجيهها من تلقاء نفسه(5) لأنها حق له لا للخصوم.

---

(1) يراجع: د. قدري عبدالفتاح الشهاوي, نظرية الاثبات, مصدر سابق, ص 450 و كذلك د. محمد حسين قاسم, قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية, منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، 2008, ص 289 و د. أحمد ابو الوفا, الاثبات في المواد المدنية والتجارية, مصدر سابق، 1985, ص 234.

وقد جاء في البند (187) من المذكرة الأيضاحية لقانون البينات السوري بأنه (يعود توجيه اليمين المتممة إلى تقدير المحكمة وهي من حقها لا من حق الخصوم فلا يجوز فيها الرد و حلفها لا يقيد المحكمة في الحكم لأنها لا تخرج عن دائرة الادلة الواقعية التي تستقل في تقديرها).

(2) قانون الاثبات العراقي (المادة 120) و قانون الاثبات المصري (المادة 119) والمادة (121) من قانون البينات السوري.

(3) يراجع: د. قدري عبدالفتاح الشهاوي, الاثبات مناطقه و ضوابطه في المواد المدنية و التجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية- مصر،2002, ص 450 و كذلك د. عبدالحكم فودة, الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية, مصدر سابق, ص 252.

(4) يراجع: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 307, ص 577 و كذلك د. سليمان مرقس, من طرق الاثبات, الاقرار واليمين, مرجع سابق, ص 202.

(5) يراجع: د. أحمد ابو الوفا, التعليق على قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 300 و مصطفى مهدي هرجة, قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية, ج2,الطبعة الأولى ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ،1987،ص 275.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقصد الثاني

موضوع اليمين المتممة

إن اليمين المتممة من الرخص القانونية, التي يستقل بها القاضي لوحده, ولا شأن للخصم فيها, متى توفرت شروطها, فأن للقاضي توجيهها استكمالاً لقناعته. ومن شروط قبول الواقعة واثباتها في الدعوى أن تكون منتجة، وهذا يشترط أيضاً بداهة في الواقعة التي توجه بصددها اليمين ، أن تكون منتجة في الدعوى, أي أن تؤدى بالشكل الصحيح إلى تكملة أو تقوية ما تضمنته الدعوى من ادلة(1).

فلا يجوز توجيهها في مسالة قانونية, كما لا يصح أن توجه لاثبات امر معاقب عليه أو مخالف للنظام العام أو الاداب, وكذلك لا يمكن للقاضي توجيه اليمين المتممة في الدعاوى المستعجلة(2), لأنها لا تمس اصل الحق, كما أنها مجرد اجراء نتيجته مرتبط بالادعاء الاصلي ولا يمكن للقاضي, أن يبنى حكمه فيها على القطع والجزم وأنما يقتصر حكمه على اجراء وقتي, و ما هي الا تثبيت لوضع ظاهر و مؤقت(3).

كما لا يجوز تحليف المدعية, اليمين المتممة في دعاوى اثبات الزواج والبنوه, لأنها تتعلق بالحل والحرمة والنسب(4).

كما لا يلزم أن تكون الواقعة التي توجه عنها اليمين المتممة هي الواقعة التي يقوم عليها الادعاء كله, بل يجوز أن تكون في واقعة جانبية اخرى تصلح أن تكون مجرد قرينة على ثبوت تلك الواقعة الأولى, أو نفيها,والاستدلال بها على ادعاء المدعى عليه, بوفائه الدين الثابت في ذمته, مثل ذلك أن يحلف المدين يمينا متممة على أنه اقرض الدائن بعد حلول الدين المدعي به مبلغاً من المال, وأنه سدد له هذا الدين الأخير, باعتبار أن واقعة القرض الثاني وايفائه تصلح قرينة على سبق ايفائه القرض الأول(5).

كذلك فليس من الضروري, أن توجه في امر حاسم للنزع, كما في اليمين الحاسمة(6), بل يجوز توجيهها في نقطة غير فاصلة, بحيث تنتج دليلاً تساعد ادلة اخرى موجودة, وهنا تكمن العبرة في جعل اليمين المتممة وسيلة تكميلية أو متممتاً لادلة اخرى وليست الدليل القاطع الحاسم(7).

---

(1) د. أنور سلطان, قواعد الاثبات, مصدر سابق, ص 240.

(2) تنص الفقرة (1) من المادة (141) من قانون المرافعات العراقي بأنه (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق).

(3) يراجع : د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 309, ص 580 و كذلك محمد علي الصوري, التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، مطبعة شفيق، بغداد, ج3, ص 1167-1177 ود.همام محمد محمود زهران, الوجيز في الاثبات, دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر، 2007, ص 294, هامش, رقم (3).

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر, الوجيز في شرح قانون الاثبات, مطبعة الزمان ، بغداد، 1997, ص 299.

(5) د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 309, ص 580 و كذلك د. سليمان مرقس, من طرق الاثبات, الاقرار واليمين, مرجع سابق, بند 235, ص 203، وعز الدين الدناصوري و حامد عكاز, التعليق على قانون الاثبات, الطبعة العاشرة ، دون جهة النشر ومكان النشر وسنة النشر, ص 1163.

(6) تنص الفقرة الثانية من المادة (114) من قانون الاثبات العراقي بأن (اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى).

(7) و في ذلك قضت محمكة النقض المصرية في حكم لها بأنه (لا يشترط في الدليل الناقص الذي يكمل باليمين المتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة, بل يصح أن يكون بينه أو قرائن يرى فيها القاضي مجرد مبدا ثبوت عادي وأن كان يجعل الادعاء قريب الاحتمال, إلا أنه غير كاف بمجرده لتكون دليل كامل يقنعه فيستكمل باليمين المتممة ومن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني

الحالة التي توجه فيها اليمين المتممة

إذا كانت اليمين المتممة توجه إلى الخصم بعد تقديمه للادلة من قبل القاضي, استكمالا أو تاكيدا لها ولاكمال قناعته بها, لكن في أي وقت توجه؟

فماذا لو رجع القاضي عن توجيهها قبل حلفها؟ عليه سوف نبين ذلك في مقصدين:

المقصد الأول

متى توجه اليمين المتممة

علمنا أن توجيه اليمين المتممة سلطة للقاضي, فهو الذي يوجهها من تلقاء نفسه في اي حالة تكون عليها الدعوى حتى اصدار الحكم الحاسم في الدعوى، كذلك لا مانع من توجيهها بعد ختام المرافعة, بعدما يقرر القاضي فتح باب المرافعة مجدداً, إذا اظهر ما يستوجب ذلك مع بيان السبب في القرار(1).

كذلك يجوز توجيهها لأول مرة امام محمكة الاستئناف بصفتها الاصلية(2) وعلى هذا الاساس قضت محكمة استئناف منطقتة أربيل بأنه (تبين للمحكمة بأن دعوى المستأنف (المدعي) منصبة على طلب اجراء المحاسبة بينه وبين المستأنف عليه (المدعي عليه) جراء تنفيذ العقد المبرم بينهما والمؤرخ 2004/12/20، وحيث أن المستأنف عليه أنكر قيام المستأنف (المدعي) بتنفيذ مضمون القعد المذكور، وحيث أن محمكة البداءة قد كلفت المستأنف باثبات دعواه واستمتعت إلى بينته الشخصية في الجلسة المؤرخة 2007/1/17 حصرا بهم واعتبرته عاجزاً عن الاثبات ومنحته حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليه وفق الصيغة المثبتة في الجلسة المؤرخة 2007/6/7 فرفض توجيه اليمين المذكورة وحيث أن هذه المحكمة بعد اجراء تدقيقاتها اعتبرت ادلته ناقصة تعوزها إلى اليمين المتممة، وحيث أن المستأنف رفض اداء اليمين المتممة الموجهة إليه من قبل المحكمة وفق الصيغة المثبتة في الجلسة المؤرخة 2008/4/16 وطلب الاستماع إلى شهادات شهود آخرين، وحيث أن المستأنف حصر شهوده في الجلسة المؤرخة ولا يجوز قبول شهود آخرين عليه، وحيث لهذه المحكمة أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لتبنى بعد ذلك حكمها, عليه في حالة ادائها أو رفضها من قبل الخصم الموجه إليه.عليه تقرر تأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة) (3).

ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذ هي عمدت إلى تكملة القرائن التي تجمعت لديها باليمين المتممة واذ هي رأت بعد حلف هذا اليمين أن الدليل قد اكتمل). نقص مدني 1966/1/6, طعن رقم 218, لسنة 31 قضائية, منشور لدى أنور طلبة, المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً: 1931, حتى 31 ديسيمبر, 1981, مصدر سابق, ج1, ص 813.

(1) تنص المادة (157) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه (1- لا يجوز للمحكمة بعد أن تقرر ختام المرافعة أن تسمع توضيحات من احد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، ولا أن تقبل مذكرات أو مستندات من احد الطرفين, 2- يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً, إذا ظهرلها ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يبرر هذا القرار).

(2) يراجع : د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 308, ص 577 و كذلك حسين المؤمن, نظرية الاثبات, القواعد العامة والاقرار واليمين, مصدر سابق, ص 219 و د. أحمد ابو الوفا, التعليق على نصوص قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 314 و د. عبد الحكم فودة, الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية, مصدر سابق, ص 259.

(3) قرار رقم 50/س/2007 الصادر بتاريخ 2008/5/5, (غير منشور).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويرى البعض (1), بأنه (يجوز أيضاً توجيه اليمين المتممة لأول مرة في مرحلة التمييز في الحالات التي يجوز فيها لمحكمة التمييز أن تفصل في موضوع الدعوى).

إلا أنه يبدو أن هذا الرأي محل نظر، وذلك لأن محكمة التمييز أو النقض ليست محكمة ذات درجات وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على قرارات جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(2), فلو فرضنا بجواز توجيه اليمين المتممة من قبل محكمة التمييز, ففي هذه الحالة تتحول إلى محكمة ذات درجات، والحالة هذه فأن توجيه اليمين يحتاج إلى عدة اجراءات منها التبليغات وتحديد يوم لأداء اليمين، وهذا يؤدى إلى تاخير تدقيق الدعوى وحسمها من جانب, ومن جانب آخر يؤثر على الدعاوى الأخرى قيد التدقيق وتخرج عن دورها الرقابي.

المقصد الثاني

الرجوع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها

مما لاشك فيه أن القاضي يتمتع بسلطة توجيه اليمين المتممة, بعدما يرى أن هناك ادلة جعل من الادعاء قريب الاحتمال وموضع ثقة واطمئن إليها نفسه وقرر توجيه اليمين المتممة وقام بتصوير صيغتها وفقا للواقعة المتنازع عليها, إلا أنه وقبل أن يحلف من وجهت إليه اليمين, رجع القاضي عن قراره بتوجيه اليمين المتممة, ففي هذه الحالة يحق له الرجوع عن توجيهها قبل تأديتها, إذا قام لديه دليل في الفترة بين توجيهها وادائها, تؤكد حقيقة الواقعة موضوع اليمين أو نفيها, كذلك يجوز أن يرجع عنها لمجرد أنه قد غير رأيه دون الكشف عن ادلة جديدة كان يرى أن الادلة المقدمة في الدعوى كاملة وكان يظنها ناقصة, حينئذ بامكانه أن يرجع عن توجيهها وله أن يقضي على اساس عناصر اثبات أخرى اجتمعت في الدعوى حتى بعد حلف اليمين المتممة (3).

وفي ذلك أيضاً قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه (لا تتقيد محكمة الاستئناف مما رتبه محكمة أول درجة على اليمين المتممة التي وجهتها و من ثم فلا تثريب عليها أن هي لم تقض بالغاء حكم توجيه اليمين المتممة مع الغائها الحكم الابتدائي الصادر في الموضوع ولا تنبه به الخصومة كلها أو بعضها) نقض مدني جلسة 1962/5/3, الطعن رقم 328, السنة 26 قضائية, اشار اليه مصطفى مهدي هرجة, قانون الاثبات, مصدر سابق, ج2, ص 272.

(1) د. سليمان مرقس, اصول الاثبات و اجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية ، الناشر عالم الكتب ، مطبعة اطلس, القاهرة ، 1981, ص 682.

(2) للتفصيل يراجع : د. ادم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد,1986، ص 72.

(3) يراجع : أحمد نشات, مرجع سابق, ج2, بند 602 مكرر (ا), ص 174, و بند 603, ص 176 و كذلك د. ادم وهيب النداوي, دورالحاكم المدني في الاثبات, ط1 ،دار العربية للطباعة و النشر، بغداد،1986, ص 373-374 و د. أنور سلطان, قواعد الاثبات, مصدر سابق, ص 241 و د. نبيل ابراهيم سعد, الاثبات في المواد المدنية والتجارية, دار النهضة للطباعة و النشر,بيروت،1990, ص 239.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه (لما كانت اليمين المتممة ليست الا اجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة و كانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فأن القاضي من بعد توجيه هذه اليمين يكون له مطلق الخيار في أن يقضي على اساس اليمين التي اديت أوعلى اساس عناصر اثبات اخرى اجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها), نقض 1962/5/3, طعن رقم 328, السنة 26 قضائية, منشور لدى أنور طلبة, مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما للسنوات 1931 حتى ديسمبر 1981, ج1, مصدر سابق, ص 814.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني

آثار اليمين المتممة بالنسبة إلى الخصم والقاضي

بعد أن يحصل القناعة لدى القاضي بأن في الدعوى ادلة ناقصة, مما يجعل من الادعاء قريب الاحتمال, يسعى إلى توجيه اليمين المتممة إلى الخصم الذي ادلته ارجح من الآخر, وبعد تصوير صيغتها يطلب من الخصم الموجه إليه اليمين أن يحلفها, والحالة هذه نكون أمام حالتين:إما أن يحلفها الخصم, وإما ينكل عنها.عليه سوف نبين هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول

آثار حلف اليمين المتممة

إن حلف اليمين مسألة شخصية, بمعنى أن حلفها, كاليمين الحاسمة, يحصل من الخصم شخصياً, فإذا وجهت إلى من الزم بالحلف, فيجب عليه أن يحلفه بنفسه, ولا يجوز أن يوكل غيره في الحلف, يظهر هذا جلياً من نص ا لمادة (112) من قانون الاثبات إذ جاء فيها بأنه (تجري النيابة في طلب التلحيف ولا تجري في اليمين) (1).

وبعدما ينتهي القاضي من تصوير صيغة اليمين, يطلب من الخصم أن يحلفها, ففي هذه الحالة لا يكفي قبول تأدية اليمين فقط بل يجب أن تؤدى فعلاً, وإذا وجهت المحكمة اليمين المتممة إلى احد الخصمين, إلا أنه توفى قبل تأديتها, فهنا لا قيمة لقبول الحلف(2), لأن اليمين المتممة, هي تأكيد لما يدعيه مع تعزيز التأكيد بتأديتها, فإذا لم يحلفها الخصم فلا عبرة لهذه اليمين.

أما في حالة قبول الخصم اليمين المتممة, وقام بتأديتها حسب الصيغة المصورة من قبل المحكمة فأننا نكون أمام أمرين, فإما أن تعتد بها المحكمة وتنتهي بها الدعوى، أو لا تستند إليها، وهذا ما سنبينه في مقصدين:

المقصد الأول

أثر اليمين المتممة في الدعوى

في حالة قبول الخصم اليمين المتممة وقيامه بتأديتها, فأن القاضي إذا رأى أن الادلة المقدمة في الدعوى قد اكتملت وقبل بنتيجتها وبثبوت ما يدعيه الخصم, ففي هذه الحالة يجوز له أن يقرر أنهاء الخصومة

---

(1) تقابلها المادة (132) من قانون البينات السوري اذ جاء فيها بأنه (تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين).

وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بعدد 181/ الهيئة المدنية/2000 في 2000/8/13 بأن (توجيه اليمين المتممة إلى القيمة غير صحيح لأن النيابة لا تجري في اليمين وأنما في طلب تحليف اليمين), (غير منشور).

(2) د. عبدالحكم فودة, اليمين الحاسمة واليمين المتممة, مصدر سابق, ص 130 و لنفس المؤلف, الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية, مصدر سابق, ص 257.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وافهام ختام المرافعة, ومن ثم اصدار حكمه القطعي على ضوء ذلك باعتباره منهي للنزاع القائم(1), وعلى هذا الاساس قررت محكمة استئناف منطقة أربيل بأنه (تبين أن الطعن الاستئنافي ينصب على أن المدعية (المستأنف عليها) عجزت عن اثبات دعواها بعد أن أنكرها المدعي عليه (المستأنف)، وكان المفروض على المحكمة على حد قول المستأنف تكليف المدعية باثبات دعواه بالبينة القانونية وليست بالبينة الشخصية, لأن المبلغ المدعي به تزيد عن الحد المقرر والمسموح اثباته بالشهادة وحيث ثبت للمحكمة بأن العلاقة الزوجية كانت قائمة وقت ترتيب الالتزام بذمة المدعي عليه (المستأنف) فأن جنوح محكمة الموضوع إلى الاستماع إلى شهادات شهود المدعية (المستأنف عليها) لاثبات الدعوى جاء متفقا مع احكام القانون، وحيث أن تلك الشهادات والمعززة باليمين المتممة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ليس إلا تطبيق سليم لاحكام المادة 120 من قانون الاثبات) (2).

أما إذا كانت توجيه اليمين المتممة في واقعة جانبية، أو في قسم من الدعوى ولا توجه إلى الواقعة الكاملة فيها, ففي هذه الحالة لا تنتهي الدعوى باليمين, ما لم يثبت الجزء المتبقي من الواقعة المدعي بها بادلة اخرى(3)

المقصد الثاني

مدى التزام القاضي بآثار اليمين المتممة

في هذه المسالة رأيان, الأول: يرى أن المحكمة قد لا تعتد باليمين المتممة, على الرغم من تأديتها من قبل الخصم الذي وجهت إليه, إذ ليس بالضرورة, بعد أن يحلف الخصم اليمين المتممة أن يقضي لصالحه, فقد يحدث احياناً, أن القاضي وبعد حلف اليمين يظهر له ادلة جديدة, تقنعه, بأن ادعاء الخصم الذي حلف اليمين يقوم على غير اساس, فيحكم ضده, بل ليس من الضروري, أن تقدم للقاضي ادلة جديدة, اذ قد يعيد النظر في القضية, بعد الحلف وقبل الحكم, فيقتنع بغيرما كان مقنعاً به عند توجيه

(1) ينظر: المادة (120) من قانون الاثبات العراقي المادة (119) من قانون الاثبات المصـــري والمادة (121) من قانون البينات السوري والمادة (250) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(2) قرار رقم 56/س/2007 في 2007/10/22, (غير منشور).

(3) وفي ذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم 21/الهيئة المدنية/2005 في 2005/2/14 بأنه (لوحظ أن المحكمة اسست قضائها بالنسبة للمواد والاثات التي حكمت بها للمدعي إلى بيناته الشخصية المعززة باليمين المتممة واستندت في حكمها برد دعوى بالنسبة لجزء من الاثبات التي عجز المدعي عن اثبات عائديتها له إلى حلف المدعي عليه اليمين الحاســمة الموجهة اليه المصـــورة في الجلســة 2003/11/15 من قبل المحكمة بطلب من المدعي). (قرار غير منشور)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اليمين المتممة, فيقضي ضد من حلف(1)، وهذا ما استقر عليه كثير من الفقهاء(2) بعدم الزام المحكمة بآثار اليمين المتممة بعد حلفها.

أما الرأي الثاني فيرى: أن الرأي الأول (محل النظر ويخالف اتجاه الفقه الحديث, فمن ناحية لا يجوز للحاكم بعد حلف اليمين المتممة أن يقبل ادلة جديدة في الدعوى, وذلك لأن اليمين المتممة أنما يلجأ إليها الحاكم لاستكمال ما عرضت عليه من ادلة، لا ينقصها إلا اليمين لتكوين اقتناعه. فإذا حلف اليمين فأن الواقعة تعتبر ثابتة ولا يجوز قبول ادلة بشأن واقعة قدر الحاكم مقدماً ثبوتها معلقا على شرط حلف اليمين. ومن ناحية أخرى فأنه ليس للحاكم أن يعيد تقدير الادلة المقدمة. فهذا التقدير يبت فيه مقدماً قبل توجيه اليمين وذلك بقرار توجيه اليمين وتحديده من يجب عليه أن يحلفها من الخصوم, حقيقة, أن للحاكم وفقا للقواعد العامة أن يعدل عن قراره بتوجيه اليمين باعتباره قراراً يتعلق بالاثبات, ولكن هذا لا يعني أن له بعد أن تكون الواقعة قد ثبتت بحلف الحالف أن يعود ويقبل ادلة اثبات اخرى)(3). ويبدو أن الراجح من الرأيين هو الرأي الأول وذلك لعدة اسباب منها:

أولا: أن اليمين المتممة هي يمين القاضي وهي ملكه وحده وحجيتها ليست ملزمة له, قد اعطى المشرع له دوراً ايجابيا فيها، وبامكانه أن يعدل عنها ولو بعد أن يحلفها الخصم(4) وقد جاء في المذكرة الأيضاحية لقانون البينات السوري بأنه (.... وحلفها لا يقيد المحكمة في الحكم لأنها لا تخرج عن دائرة الادلة الواقعية التي تستقل في تقديرها)(5).

ثانياً: كما أن القانون اجاز للقاضي العدول عن أي اجراء من اجراءات الاثبات, ولا سيما أن حق المحكمة في اتخاذ اجراءات الاثبات يعد من الرخص القانونية التي اعطاها المشرع له ،فلا تثريب عليها أن تعدل عنها(6). وما يؤيد ذلك نص المادة (17) من قانون الاثبات العراقي اذ جاء فيها (أولا- للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم, اتخاذ أي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة. ثانياً- للمحكمة أن تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات, بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها) (7).

---

(1) يراجع: د. قدري عبدالفتاح الشهاوي, نظرية الاثبات, مناطه و ضوابطه, مصدر سابق, ص 456 و كذلك د. همام محمد محمود زهران, الوجيز في الاثبات, مصدر سابق, ص 296.

(2) منهم: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 310, ص 581 و أحمد نشات, مرجع سابق, ج2, بند 602 مكرر (ا), ص 174 و د. سليمان مرقس, من طرق الاثبات, الاقرار اليمين, مرجع سابق, بند 236, ص 205 و د. سعدون العامري, موجز نظرية الاثبات ، الطبعة الأولى ،مطبعة المعارف ،بغداد،1966, ص 126.

(3) منهم: فتحي والي, قانون القضاء المدني اللبناني, بيروت, 1970 بند 366, ص 800-801 . نقلا عن د. ادم وهيب النداوي, دورالحاكم المدني في الاثبات, مصدر سابق, ص 374-375.

(4) يراجع: د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 315.

(5) بند رقم (178), من المذكرة الايضاحية لقانون البنيات السوري.

(6) يراجع: د. عبدالوهاب العشماوي, اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية, مصدر سابق, ص 35-37 و د. رمضان ابو سعود, اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية,مطبعة دار الجامعة ، مصر، 1993, ص 511 و د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 75 وما بعدها.

(7) تقابلها المادة (9) من قانون الاثبات المصري اذ جاءت فيها بأنه (للمحكمة أن تعدل عما امرت به من اجراءات لاثبات بشرط أن تبين اساب العدول بالمحضر و يجوز لها الا تاخذ بنتيجة الأجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها) وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه (يجوز للمحكمة أن تعدل عما امرت به من اجراءات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتعد اليمين المتممة من اجراءات الاثبات، يتخذها القاضي عندما يرى مقتضى لذلك, إلا أنه ليس ملزماً بها وما يؤكد ذلك حكم محكمة النقض المصرية إذ قضت بأن (توجيه اليمين المتممة وأن كان اجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه وقوفاً على الحقيقة إلا أن له السلطة التامة في تقدير نتيجة إذ اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة) (1).

ثالثاً: كما يؤخذ على هذا الرأي أنه جعل من اليمين المتممة, كاليمين الحاسمة, يحسم بها النزاع وينتهي بها الدعوى ولا تستمع المحكمة بعد ذلك إلى ادلة جديدة بعد الحلف, لكن اليمين المتممة طريق تحقيقي أو اجرائي اعطاه القانون للقاضي في حالة عدم كفاية الادلة, لتكملتها ولكن في حالة ظهور ادلة جديدة سواء قدمها الخصمان أو وجدتهما المحكمة من خلال تدقيق أوراق الدعوى أدى إلى اكتمال هذه الادلة, دون الحاجة إلى هذا اليمين(2) فعليها الركون إليها.

ومن ناحية أخرى, فأن اكتمال دليل الدعوى بأدلة مقدمة من قبل الخصوم, ومن ثم اصدار المحكمة حكمها على ضوء تلك الادلة, تكون محل ثقة واطمئنأن من قبل الخصوم, ويكون عكس ذلك, عندما تبنى الحكم على اساس اليمين المتممة, فيؤدى إلى أن يشك الطرف الخاسر في نزاهة المحكمة وحيادها(3).

الفرع الثاني
آثار النكول عن اليمين المتممة

قد يقوم الخصم بالنكول عن أداء اليمين المتممة, بعد أن توجهها إليه المحكمة. والنكول عن اليمين المتممة كحلفها, لا يقيد المحكمة, أنما تبقى الادلة التي قدمها الخصوم على حالها دون تغير, لأن المحكمة وجهت له اليمين من أجل استكمال الادلة الناقصة, وعند نكوله تكون قد ازالة الاطمئنان في صحة ادعائه وفي دليله الناقص, وعند ذلك غالبا ما تحكم المحكمة ضده(4).

إلا أنه احياناً قد تدقق المحكمة في أوراق الدعوى والادلة المبرزة فيها, فترى فيها أن الادلة تكفي, أو قدمت ادلة جديدة لتكمل بها الادلة الناقصة الموجودة في الدعوى, فتحكم المحكمة لمصلحة من نكل عن

الاثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقديتها للفصل في موضوع النزاع كما لها الا تاخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه). نقض مدني 1979/6/29, نقلاً عن عبد المنعم حسني, موسوعة مصر للتشريع والقضاء, مصدر سابق, ص 204.

(1) طعن رقم 422 سنة 37 قضائية, جلسة 1974/3/22, نقلا عن عزالدين الدناصوري و حامد عكاز, التعليق على قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 1165.

(2) عزالدين الدناصوري وحامد عكاز ،مصدر سابق, ص 1167.

(3) تعد حيادية القاضي شرطاً لازماً للنظام القضائي, وينبغي عدم الاستهانة, فالحياد نابع من ضمير القاضي نفسه, وبدون هذا المبدأ يكون تطبيق القانون في فوضى لا قيمة له, ويحتم هذا المبدأ على القاضي أن يكون حيادياً فيما يتعلق بالموقف الذي هو فيه, وكذلك الشخص الذي يقاضيه وتجاه القانون الذي يتحمل مسؤولية تطبيقه. لمزيد من التفصيل يراجع: فارس على عمر الجرجري, مبدأ حياد القاضي المدني, رسالة ماجستير, جامعة الموصل, 1430هـ-1999م, ص 6 ومابعدها.

(4) يراجع: د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, بند 314و ص 586 وكذلك د. آدم وهيب النداوي, شرح القانون الاثبات, الطبعة الثانية، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986, ص 261.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اليمين دون الاعتداد بنكوله(1)، وإذا اصدر القاضي في الدعوى حكمه ضد من نكل عن اليمين المتممة, فأن هذا الحكم لا يعني أنه مرتبط بنكوله, بل أن ما يترتب عن النكول, هو أن تظل الادلة المقدمة في الدعوى ناقصة, فإذا لم تكمل بقيت هذه الادلة على حالها وخسر من نكل, دعواه لعدم كفاية ادلته, إذا كان هو مدعى عليه, ليس بسبب نكوله عن اداء اليمين المتممة(2) بل لأنها لا تحل محلها أدلة أخرى كاليمين الحاسمة, متى ما عجز المدعي عن اثبات دعواه بالأدلة الأخرى, فأنه يلزم بها.

ويرى البعض(3): بأنه (يجوز للقاضي بعد أن نكل الخصم الذي وجه إليه اليمين المتممة, أن يوجه هذا اليمين إلى الخصم الآخر, ولا سيما بعد أن تعززت ادلة هذا الخصم بنكول خصمه, إلا أن هذا يتوقف فيما إذا كانت أدلة هذا الخصم الآخر يتوفر فيها شروط الأدلة الناقصة أم لا).

كذلك قد يقدم من صدر الحكم ضده باستئناف الحكم, وعند ذلك يكون لمحكمة الاستئناف الحرية في التقدير, فقد تقضي هذه المحكمة لمصلحة من نكل على الرغم من نكوله, أو قد توجه إليه اليمين المتممة مرة أخرى, فيحلفها أو ينكل عنه، أو لأن محكمة الاستئناف, لا تتقيد كما ذكرنا سلفاً بما اصدرته محكمة البداءة، ولكن على محكمة الاستئناف, عند اصدار حكمها أن تسببه تسبيباً سائغا(4).

كما أن من وجهت إليه هذه اليمين, لا يستطيع أن يردها على خصمها, لأن اليمين المتممة ملك للقاضي وأنها وسيلة تكميلية وللقاضي الحرية في تعين الخصم الذي توجه إليه(5) وأنها ليست احتكاماً إلى ضمير الخصم الآخر, حتى يجوز ردها إليه كما في اليمين الحاسمة(6).

---

(1) ينظر: أنور طلبة, الوسيط في شرح قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 669 وكذلك د. آدم وهيب النداوي ،شرح قانون البينات والاجراء, الطبعة الأولى ، الاصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للطبع و النشر، مطابع الأرز، عمان – الأردن،1998, ص 218.

(2) يراجع: د. أنور سلطان, قواعد الاثبات, مصدر سابق, ص 241 و كذلك د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 316 و د. جميل فخري محمد جانم, اليمين القضائية, الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, 2009, ص 206 ود. توفيق حسن فرج, المدخل للعلوم القانونية, النظرية العامة للحق, مؤسسة الثقافة الجامعية, مصر 1983, ص 59.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن (.... الامر الذي ترى معه المحكمة عدم حضور المستأنف عليها سالفي الذكر (الطاعنة و وكيلها) لاداء اليمين الموجهة لهما, نكولاً منهما عن ادائها, ومن ثم يكون النزاع حول تسلمهما مبلغ (14000) جنيه اربعة عشر ألف جنيه من المستأنف (المطعون ضده الأول) المنوه عنه بحكم اليمين قد أنحسم وبرئت ذمته المستأنف منه من تاريخ تسليمه لهما... فأنه يكون بذلك قد خلط بين الحكم اليمين الحاسمة وتلك الخاصة باليمين المتممة. إذ ليس من المحتم أن يقضي ضد من نكل عن اليمين المتممة, فقد تظهر بعد النكول أدلة جديدة تكمل الادلة الناقصة أو لا تظهر, ولكن القاضي يعيد النظر في الادلة التي كان يحسبها ناقصة فيرجع عن رأيه ويقدر أنها كافية, لما كان ما سلف جميعه فأن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون). (نقض مدني 1998/3/19 الطعن رقم 290 لسنة 67 لسنة 67 قضائية, نقلاً عن عزالدين الدناصوري وحامد عكاز, التعليق على قانون الاثبات, مصدر سابق, ص 167.

(3) د. السنهوري, مرجع سابق, ج2, ص 586, هامش رقم (1).

(4) د. سليمان مرقس, من طرق الاثبات, الاقرار و اليمين, مرجع سابق, بند 236, ص 205.

(5) تنص المادة (123) من قانون الاثبات العراقي بقولها (لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الاخر), وتقابلها المواد: (120) من قانون الاثبات المصري، و(252) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(124) من قانون البينات السوري.

(6) يراجع : د. أحمد ابو الوفا, الاثبات في المواد المدنية والتجارية, مصدر سابق, ص 237 و كذلك حلمي محمد الحجار, الوجيز في اصول المحاكمات المدنية طبقا للمرسوم الاشتراعي رقم 90/ 83 والتعديلات الواقعة عليه لغاية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثالث

اليمين المتممة وخاصية التحول

لاشك هناك سؤال يدور في ذهننا وذهن الخصوم، وهي هل أن الاستعانة باليمين المتممة لأستكمال الدليل الناقص وسائر الأدلة الأخرى توصل القاضي إلى اليقين التام ؟ للجواب على هذا السؤال يجب علينا أن نستذكر خاصية التحول (نظرية الرجحان)(1) لأن اطلاقاً لا يمكن الوصول إلى الدليل القطعي الذي يمكننا أن ننتفي به الاحتمال في ذهن القاضي والخصوم، وذلك لأن قواعد الاثبات بعيدة من أن تكون محل يقين مطلق، لأن قناعة القاضي تبنى على اساس احتمال قوي حيث يغلب كفة طرف على آخر عن طريق تقدير الأدلة، وبالتالي فأن القاضي عندما يلجأ إلى اليمين المتممة، أنما يلجأ إليه على اساس هناك احتمال قوي أثر على ذهنه، وقيامه بعملية ترجيح ادلة طرف على آخر في الدعوى وتكملته باليمين المتممة لاستكمال قناعته، للوصول إلى مستوى الرجحان الكافي بقصد تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية، ومن ثم اصدار الحكم في الدعوى وارجاع الحق إلى صاحبه(2) .

وأننا نرى أن قاعدة [الزام القاضي المدني بالفصل في النزاع المقدم إليه وإلا اعتباره منكرا للعدالة] تمارس ضغطاً كبيراً على القاضي، إذ لولا هذه القاعدة لطالب القاضي بأدلة اكثر واقوى، لا يحتمل الشك من أجل الوصول إلى حقيقة تامة، وهذا مستحيل تحققه، ويترتب عليه آثار سلبية، من تأخير ومماطلة وتراكم الدعاوى..... .

عليه يمكننا القول بأن اليمين المتممة كوسيلة تكميلية وسائر الأدلة الأخرى يؤدى إلى ارجاع الحق إلى صاحبه، ولكن ليست على اساس اليقين التام وأنما على اساس احتمال قوي يقنع القاضي بأنه هو الوضع الأقرب إلى فكر واقتناعه، وعلى هذا الأساس يصدر حكمه في الواقعة المعروضة عليه، ويأمر بارجاع الحق إلى صاحب الحق.

الخـــــــــاتمة

نلخص فيما يلي أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

2006/11/1 ، الطبعة الأولى ، منشـــورات الحلبي الحقوقية ، بيروت,2007 , ص 198, ولنفس المؤلف, القانون القضائي الخاص, مصدر سابق, ج1, ص 234 و الياس ابو عيد, نظرية الاثبات, مصدر سابق, ج2, ص 272.

(1) خاصية التحول (نظرية الرجحان) تعني أن قواعد الاثبات بعيدة من أن تكون محل يقين مطلق وأن قناعة القاضي بها إنما تبنى في الأساس على احتمال قوي بقدر الامكان يكفي للاقرار بوجود الحق المدعى به وإذ من المسلم به أن الاثبات القضـــائي يســتند على ادلة لا تؤدي مهما كانت قوتها في الاثبات إلى حقيقة يقينية بل لمجرد احتمال يقتنع به القاضـــي على أنه الوضـــع الأرجح و الأقرب إلى الاثبات المدني. د. عباس العبودي ، شـــرح احكام قانون الاثبات المدني ،مصدر سابق ، ص 103 – 106 .

(2) يراجع د. قيس عبدالستار عثمان، القرائن القضائية و دورها في الاثبات، مطبعة شفيق، بغداد ، 1975 ،ص7 . د. عباس العبودي، المصدر السابق. ص102. د. محمود عبدالرحيم الديب، اسس الاثبات المدني طبقاً للقانون المصري والقطري، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2004،ص 11.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- يعتبر القاضي عنصراً مهما في القضاء، وتظهر هذه الاهمية من خلال ترك المشرع له سلطة واسعة في تقدير الادلة، كذلك تقدير قوتها في الاثبات، من حيث اعتبارها دليلاً كاملاً، أو ناقصاً كالشهادة، فترك للقاضي سلطة ترجيح شهادة طرف على آخر ومن ثم تقديرها من الناحية الشخصية والموضوعية، كما له أن يردها أو اعتبارها دليلاً ناقصاً ومن ثم تكملة حجيتها باليمين المتممة وبالقرائن القضائية. وكذلك تقدير الورقة من اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة أم لا.

2- تعد اليمين المتممة وسيلة من وسائل الاثبات، إلا أنها ليست دليلاً يلجأ إليها الخصم عندما تعوزه الدليل، بل أنها من حق القاضي لتقصي الحقيقة، وقد وضعت لسد النقص الحاصل في الادلة المقدمة من قبل الخصوم.

3- إن القانون لم يفرض على القاضي توجيه اليمين المتممة لطرف معين، ولهذا السبب فأنه لا يمكن التقيد بقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر في اليمين المتممة، أنما للقاضي وبحسب ظروف القضية، أن يوجهها للمدعي، أو المدعى عليه حسب ما يترأى له من الدعوى .

4- تبين لنا، أن القاضي غير ملزم بنتيجة اليمين المتممة على الرغم من حلفها من قبل الخصم الذي وجهت له اليمين، أو في حالة نكولها، فأن ذلك لا يقيد القاضي في حكمه، فله أن يأخذ بنتيجتها إذا اقتنع بها وله أن لا يأخذ بنتيجتها، لأنها، كما تبين لنا ليست سوى دليل اثبات منوط أمره إلى قناعة القاضي .

5- إن لليمين المتممة أهمية بالغة في حل النزاع وحسم كثير من الدعاوى، بالتالي لها اهميتها للطرفين وللقاضي وكذلك للمصلحة العامة.

6– اليمين المتممة نوعان أولهما يمين متممة جوازية، حيث ترك أمر توجيهها لسلطة القاضي وثانيهما يمين متممة وجوبية، حيث يتوجب على القاضي توجيهها عندما يتطلب الامر ذلك، كيمين الاستظهار ويمين عدم العلم ...

7- وصلنا إلى نتيجة، أنه لا يمكن القول بأن القاضي يخرق مبدأ الحياد عند ممارسته لدوره في تكملة حجية الادلة الناقصة، لأن مبدأ حياد القاضي يعني أن لا يساهم القاضي بأي شكل من الاشكال بتحري وجمع الادلة بنفسه، ولا يستند إلى أي دليل تحراه بنفسه بعيداً عن الخصوم، أنه يمارس سلطته الايجابية بعد تقديم الدليل ومن ثم تقديره لتلك الادلة، فإذا كانت لا تكفي لاثبات الواقعة ولم تصل لحد قناعته، أو كانت تجعل من الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال، فأنه يمارس دوره الفعال في تكملتها بأدلة أخرى إذ بدون المشاركة الحقيقية للقاضي في الدعوى يكون الامر صعب المنال لتحقيق العدل ولاحقاق الحق، وعلى الرغم من ذلك فأن القاضي يثبت ماقام به في حيثيات حكمه لتبين حياده تجاه الطرفين المتخاصمين .

8- وصلنا إلى نتيجة أنه مهما بلغت قناعة القاضي، فأنه لا يصل إلى قناعة تامة، بل على اساس احتمال قوي يؤثر على فكر القاضي واقتناعه بعد ترجيح ادلة الطرفين واختيار من هو ادلته ارجح واقرب إلى الرجحان.

من الاحسن على المشرع العراقي أن تفصل موضوع اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة وتخصص باب خاص بها، وذلك لأن اليمين المتممة ليست بدليل وأنما وسيلة تكميلية بيد القاضي وليس للخصوم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إثارتها أو التمسك بها، حتى لاتؤدي إلى تضليل القارىء لأنه لايزال الكثير من الناس يظنون بأن اليمين المتممة دليل كسائر الأدلة الأخرى

المصادر:

أولاً / الكتب الشرعية:

1- الامام إبن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، شركة ابناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1427 هـ – 2006 .
2- أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
3- ابو يقضان عطية الجبوري، اليمين والآثار المترتبة عليه، الطبعة الثانية، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1986.
4- الشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاءالدين أحمد ابراهيم، طرق الاثبات الشرعية، الطبعة الأولى، طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة، القاهرة – مصر، 2003.
5- علاءالدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1982.

ثانياً/ الكتب القانونية:

1- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والاجراء، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، مكتبة دار الثقافة لطبع للنشر،مطابع الأرز، عمان – الأردن، 2009.
2- ـــــــــــــ، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1986.
3- ـــــــــــــ، دور الحاكم المدني في الاثبات، الطبعة الأولى، دار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976.
4- أحمد نشأت، رسالة الاثبات، ج1 ، مكتبة العلم للجميع للنشر ، بيروت – لبنان، 2005.
5- د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون الاثبات، الطبعة الأولى، منشأت المعارف بالإسكندرية، 1978.
6- ـــــــــــــ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
7- د.أنور السلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية – مصر، 2005.
8- د. أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الاثبات، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية – مصر، دون سنة النشر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9- المحامي الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في القضايا المدنية والجزائية والشرعية والجزائية، ج1، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005.
10- د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
11- ـــــــــــ، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1983.
12- د. جميل فخري جانم ، اليمين القضائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2009.
13- د. حلمي محمد الحجار، قانون القضائي الخاص، ج1، الطبعة الثالثة، لا يظهر جهة الطبع وسنة النشر.
14- ـــــــــــ، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية طبقاً لمرسوم الأشتراعي رقم 90/ 83 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/1، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007.
15- د. رمضان ابو سعود ، اصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، مطبعة دار الجامعة ، مصر ، 1993،
16- د.سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية، الناشر عالم الكتب، مطبعة اطلس، القاهرة، 1981.
17- ـــــــــــ، من طرق الاثبات الاقرار واليمين واجراءاتها في تقنينات البلاد العربية، ج2، المطبعة العربية، القاهرة، 1967،
18- د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1966.
19- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، الطبعة الأولى،الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2005.
20- ـــــــــــ، شريعة حمورابي، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
21- د.عبدالوهاب العشماوي، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة، مصر 1985.
22- د. عبدالحكم فوده، الوافي في الاثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
23- ـــــــــــ، اليمين الحاسمة واليمين المتممة، دار الفكر والقانون، المنصورة – مص, 2006.

24- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط ،ج2، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1968.
25- د. عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1997.
26- د. عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، ط10، لا يظهر جهة النشر ومكانه وسنة النشر،
27- د. عوض أحمد الزعبى، المدخل إلى علم القانون، ط2، دار وائل للنشر، عمان – الأردن،2003.
28- د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، نظرية الاثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والعربي والاجنبي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
29- ـــــــــــــــــ، الاثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
30- د. قيس عبدالستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مطبعة شفيق، بغداد، 1975.
31- كيلاني سيد أحمد ، اليمين كطريقة من طريق الاثبات، الطبعة الأولى، مطبعة الحاج هاشم، اربيل، 2005.
32- محمد يحيى مطر، مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية والجزائية في ضوء القانون والفقه والاجتهاد، دار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة النشر.
33- د.محمد حسين منصور، قانون الاثبات، مباديء الاثبات وطرقه، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
34- د. محمد حسين قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبى، بيروت – لبنان، 2008.
35- محمد علي الصوري، التعليق على مواد قانون الاثبات، ج3، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983.
36- مصطفى مهدي هرجة، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ج2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.
37- د. محمود عبدالرحيم الديب، اسس الاثبات المدني طبقاً للقانون المصري والقطري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
38- د. نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1990.
39- د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في الاثبات، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2007.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثاً / كتب اللغة
1- الامام اسماعيل بن حمادة الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1428 هـ – 2007 م.
2- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، مجلد 15، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

رابعاً/ الرسائل القانونية:
1- آوان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2001.
2- فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني،رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، 1999.

رابعاً/ البحوث القانونية:
1- آوان عبدالله الفيضي، صور اليمين المتممة، دراسة مقارنة في الاثبات المدني، بحث منصور في مجلة الرافدين، العدد الثاني والعشرون، مجلد 3، السنة 9، 2004.

خامساً/ مجموعات الأحكام:
1- إبراهيم المشاهدي، المباديء القانونية، قسم الاثبات، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1994.
2- أنور طلبه ، مجموعة المباديء القانونية لتي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً من 1931 حتى 31 ديسيمبر 1981، ج1 ، دار نشر الثقافة ، اسكندرية – مصر، 1982.
3- الحاكم كيلاني سيد أحمد، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق مقررات هيئة الحوال الشخصية للسنوات (1993 – 1998) الطبعة الأولى، مطبعة كريستال، اربيل، 1998.
4- الحاكم كيلاني سيد أحمد، المباديء القانونية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق للسنوات 2001 – 2005، الطبعة الأولى، مطبعة المنارة، اربيل، 2006.

سادساً/ القرارات غير المنشورة:
1 - محكمة تمييز اقليم كوردستان:
1- 181 / الهيئة المدنية/ 2000 في 13/ 8/ 2000
2- 21/ الهيئة المدنية/ 2005 في 2/14/ 2005.
3- 49/ الهيئة المدنية / 2005 في 2005/3/8.
4- 184/ الهيئة المدنية/ 2005 في 12/ 5/ 2005.
2- محكمة استئناف بصفتها الأصلية:
50 / س/ 2007 في 5/5/ 2008.
57/ س / 2007 في 22/ 10 / 2007

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سابعاً/ القوانين:
1- التشريعات العراقية:
قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979
2- التشريعات العربية:
قانون الاثبات المصري رقم رقم 25 لسنة 1968
قانون البينات السوري رقم 395 لسنة 1947
قانون البينات الأردني رقم 20 لسنة 1952
قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم 90 لسنة 1983

پـوخـتـه:

یاسادانەری عێراقی هەڵساوە بەدیاری کردنی بەڵگەکانی سەلماندن لە یاسای سەلماندنی عێراقی، وەهەندێك لەم بەڵگانە هیزێکی سەڵماندنی ڕاستەوخۆیان هەیە بۆ سەڵماندنی راستیەکانی داوا، واتا بە بوونی ئەم جۆرە بەڵگانە دادوەر دەتوانێت بریاری خۆی لەسەر بنیات بنێت، چونکە دەبێتە هۆی ڕەزاکردنی دادوەر، بەڵام هەندێك بەڵگە هەیە بەتەنیا نابێتە هۆی ڕەزاکردنی دادوەر بەڵکو پێویستی بە بەڵگەی تر هە بەستی تەواو کردنی هێزەکەی لەڕووی سەڵماندنەوە ولە ئەنجامدا بنیات نانی بڕیارێکی دادوەری دروست.

وياسادانەری عیراقی ڕێگای داوە بە دادوەر، لەپێناو تەواو کردنی باوەڕی خۆی، پشت بە سوێندی تەواوکەر ببەستێت لە ڕێگای ئاراستەکردنی بۆ ئەو لایەنەی کە بەڵگەکەی نزیکترە لە باوەڕی دادوەر، یاخود بەگوێرەی ڕاستیەکانی داواکە، لە کۆتایدا بڕیار بۆ دادوەری تایبەتمەند بە جێ ماوە.

ولێرەدا گرنگی سوێندی تەواوکەرمان بۆ بەدیاردەکەوێتو گرنگی دەق لێکردنی ئەم جۆرە سوێندەمان لە یاسای سەلماندنی عێراقی لە یاساکانی ولاتانی عەرەبەی بۆ بە دیار دەکەوێت ، چونکە دەبێتە هۆی کۆتای هێنان بە کێشەکە وسەقامگیربوونی مامەڵەکان ونزیك کردنەوەی ڕاستەقینەی پوخت لە ڕاستەقینەی دادوەری، لەئەنجامدا دەبێتە هۆی گەڕاندنەوەی ماف بۆ خاوەنەکەی.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

Select the iraqs legislature evidence .and brought to same authorative full proof so that if there was the case judjr to end the rivalry and building rule them . and brought to some authoritative incomplete the therefor could not be realied upon and build a sentences . ie is not enough alone to prove the truth and complete conviction of the judje. But need to be supplemented by further evidence supporting its complement.

The licenses of the Iraqi lrgislature judje in order to complete his conviction realied on the right complement upon the availability of controls, through direct to discount the evidence ,closer to the conviction of the judje or as required by the reality of the case and it is up to the discretion of the trial judje. With out dapariting ftom the principle of neutrality, because the role of the judje begins following the submission of evidence and not before.

Hence, we see the importance of the right complementary. And the importance of the text of the laws of evidence and the rest of the Iraqi and the other arab laws where the lead to end the conflict . and thus the lack of accumulation of the case to the court,as well as lead to the stability of the transactions and bring the truth of the factual truth and the return of the judicial the right of its owner.